

# اختلاف التنوع وتطبيقاته في باب العبادات - نماذج مختارة -

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

أ د نجية رحماني

إعداد الطالبتين :

بلقاسمي بلقيس

لحمر هجيرة

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الاسم واللقب
مشرفا	محمد بوضياف المسيلة	أ د نجية رحماني
رئيسا ومقررا	محمد بوضياف المسيلة	
ممتحنا	محمد بوضياف المسيلة	

السنة الجامعية 2024م—2025م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

The image features a piece of Arabic calligraphy in a highly stylized, circular form. The text is the Basmala, "Bismillah ar-Rahman ar-Rahim". The letters are thick and black, with intricate flourishes and loops. Five long, vertical arrows point upwards from the top of the calligraphic structure. The overall composition is balanced and visually striking due to the contrast between the black ink and the white background.

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: اختلاف التنوع وتطبيقاته في باب العبادات  
لما ذم من فتناء

إعداد الطلبة:  
1- بلقاسم بلقاسم رقم التسجيل: 2020330474-18  
2- لحر قديرة رقم التسجيل: 202033044807  
القسم: العلوم الإسلامية الشريعة: المستوى التخصص: فقه عقائد وأصوله  
إشراف: نجية رحاني الرتبة: أستاذة التعليم الثانوي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2024-2025 وأسمع  
بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وإمضاء الأستاذ(ة) المشرف(ة):



رئيس القسم



رئيس قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية  
جامعة محمد بوضياف  
د/شير عثمان



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
إدارة القاعات للدراسات والبحوث  
University Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences

Head-Deanship of the College for Studies and  
Student Services

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
إدارة القاعات للدراسات والبحوث  
الرقم: 2025/

تصريح شفهي خلص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإجازة بحث

أنا المعني (ة) أدناه :

السيد(ة): بلقاسم بلقاسم

المسفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحاصل لهبطاقة التعرف الوطنية رقم: 410615811

المصادرة بتاريخ: 2024.03.19 عن دائرة: لوح القدير

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية العلوم الإنسانية والاجتماعية

تخصص: تقوية مهارات وأصول تحت رقم التسجيل: 202033043418

والمكلف بإجازة أعمال بحث(مذكرة للدراسات، مذكرة ملخص، مذكرة ملخص المروحة، تقرير)

عنوانها: إحصاء في التنوع وتطبيقاته في باب العبادات

في نماذج مختارة

أصرح شفهي باتني التزام بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

المسئلة لي:

المعني (ة):

المراجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ لي: 2016-07-28 مسجل للقواعد المتعلقة بالوثائق من المراتك العلمية ومكافئتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of Higher Education and Scientific Research  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
University Mohamed Boudiaf of M'sila



Faculty of Humanities and Social Sciences  
Head-Department of the College for Studies and  
Student Studies

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
إدارة الصناديق للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة  
الرقم: 10257

### تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإجاز بحث

أنا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): المعلمة هجرية

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 10 3841 7.39

الصادرة بتاريخ: 30.06.2018 عن دائرة: رأس الوادي

المسجل(ة) بكتابة: العلوم الإنسانية والتربوية قسم: العلوم الإنسانية

تخصص: فقه عقائد وأصوله تحت رقم التسجيل: 201603044807

والمكلف بإجازة عمل بحث(مفكرة التخرج مفكرة ملتمس مفكرة ملتمس المروحة - دكتوراه)

عنوانها: إحتمالات الشروع وتطبيقاته في باب العبادات  
"نماذج مختارة"

أصرح بشرفي بانني ألتمت بالمعايير العلمية والمهنية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

المسجلة في:

المضاهي (ة):

لمرجع القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 استنادا لقواعد المنظمة بالذمارة من طرفات العلمية ومكافئها

# شكر وتقدير

بكل آيات الودّ، وعبارات العرفان، ومشاعر الامتنان، نتقدم بخالص الشكر ومخيم التقدير إلى مشرفتنا الفاضلة " نجية رحمانى " التي لم تبخل علينا بحمدها ولا بوقتها لقد كان لعلمها الواسع، وصبرها، وحرصها المستمر الأثر الكبير بعد توفيق الله، نسأل الله أن يجعل ما قدّمته في ميزان حسناتها وأن يرفع درجاتها في الدنيا والآخرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتنا الذين ما بخلوا بعلمهم ولا توجيههم، إلى كل زملائنا وأصدقائنا الذين شاركونا الطريق، وخففوا عنا مشقتهم، وإلى كل من أمان ووقفه إلى جوارنا ولو بكلمة طيبة نسأل الله أن يكتب لكم اجر العطاء، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا وحسناتكم جميعاً لقوله تعالى { وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ } [ البقرة 110 ].

# الإهداء

إلى من غرسوا في قلبي بذور الطموح، وسقّوه بالحب والدعاء حتى أُنعم هذا الجهد

إلى نبض القلب، وسرّ العطاء، إلى أُمي الحبيبة، التي كانت ولا تزال نبع الحنان، و

مصدر السكينة، ودعاؤها هو السند الذي لا يخيب.


إلى أبي العزيز، قدوتي الأولى، ومصدر عزيمتي، الذي علّمني أن الطموح لا سقف له،

وأن النجاح يُصنع بالصبر والتوكل والعمل.

إلى كل إخوتي وأخواتي الأحباء ورفاق دربي الذين كانوا لي العون والسند

في لحظات التعب والانكسار فلكم من قلبي كل الحب والامتنان.

بلقيس



# الإهداء

اللهم كما أنعمت فزد، وكما زدت فبارك، وكما باركت فتمم، وكما أتممت فثبت أهدي ثمرة جهدي هذه: إلى من لا يوفى حقهما ولا يسدد دينهما والديّ العزيزان حفظكما الله ورعاكما إلى من كانوا لي عضداً أتكى عليه وسنداً لا يميل إخوتي أدام الله عزكم.

إلى من آمنت بقدراتي وأمان أيامي أختي

إلى جميع صديقاتي الداعمات لي كل واحدةٍ باسمها ومدى قربها في القلب

وإلى مدرستي القرآنية عائشة أم المؤمنين

إلى من ساندني ودعمني زوجي

إلى كل من لقنتني حرفاً واحداً من أول يومٍ إلى هذا اليوم جزاكم الله خيراً

مع تمنياتي لي ولكم قداماً أجمل يحمل في طياته الكثير من الخير والسعادة

هجيرة

# قائمة المختصرات

الاختصار	التسمية
ت	تحقيق
د.م.ن.	دون مكان النشر
ط.	الطبعة
د.ط.	دون الطبعة
د.ت.ن.	دو تاريخ النشر
هـ	التاريخ الهجري
م.	التاريخ الميلادي
ج.	الجزء
ص.	الصفحة

مقدمة

## مقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم نحمده سبحانه وتعالى حمد الشاكرين ونثنى عليه ثناء الذاكرين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطاهرين الطيبين وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من سنن الحياة أن تتباين أنظار الناس وتتنوع مشارب حياتهم وتختلف طريقة إدراكهم وتفكيرهم، كما اختلفت ألسنتهم وألوانهم قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفُ اللَّسَانُ وَاللَّوْنُ﴾ [الروم 21]، فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن الاختلاف من سنن الله الكونية، وهو دليل على عظيم قدرته وحكمته.

وكان من رحمة الشارع وحكمته أن أباح الاختلاف في فروع الأحكام، وخاصة في العبادات حيث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل العبادة الواحدة على وجوه متعددة وكلها سنة مشروعة وهذا ما يعرف باختلاف التنوع، ويعد هذا النوع من الاختلاف باباً من أبواب التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، كما يظهر فقه الصحابة في التعامل مع اختلاف الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويمنع التعصب لصورة واحدة من صور العبادة، لذلك جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على هذا الموضوع الذي كان بعنوان: "اختلاف التنوع وتطبيقاته في باب العبادات" مقتصرين على نماذج فقط في حدود ما سمح به البحث، نظراً لقصر المدة المتاحة لنا لإنجاز هذه المذكرة.

## أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لكل موضوع أهمية تبين مكانته وهي السبب الأساس لاختياره، وتكمن أهمية موضوعنا حسب ما ظهر لنا في النقاط التالية:

1/ يعتبر اختلاف التنوع من مظاهر رحمة الشريعة الإسلامية وسعتها فهو من أهم أسباب التيسير والتخفيف على الأمة الإسلامية.

2/ أن المسلم بحاجة إلى معرفة التنوع في العبادات وهو من الموضوعات المتكررة في حياة الأفراد لذلك يحسن معرفته، فقد تعثره أحوال وأوضاع يكون له فيها فسحة في الرأي المخالف، وهو مطمئن على صحة عبادته.

3/ يعدُّ تنوع العبادات من دلائل مشروعيتها الأخذ بالتعدد في السنن، وهو مظهر من مظاهر الامتثال الكامل للنبي صلى الله عليه وسلم، مما يرسخ فقه التعامل مع المسائل الخلافية، ويعلم المسلم احترام التعدد المشروع في الفروع الفقهية، وتقدير الرأي المخالف متى بني على دليل صحيح بالإضافة إلى ما ذكر فإن دافعنا الأول هو التماس الأجر الرباني والفائدة العلمية، وتقوية الملكة الفقهية، وإثراء الثقافة الشخصية بخصوص الموضوع وإفادة القارئ في هذا الشأن.

### أهداف موضوع البحث:

من أهم الأهداف التي نسعى إليها ما يلي:

1/ بيان حقيقة الاختلاف في الفقه الإسلامي ودواعيه ومدى الحاجة إليه.

2/ يهدف هذا البحث إلى التعرف على مصطلح اختلاف التنوع بوصفه أحد أنواع الخلاف الفقهي المشروع، وبيان حكمه في الشريعة الإسلامية وشروط العمل به مما يسهم في توضيح ضوابط هذا النوع من الاختلاف.

3/ دراسة مسائل كنماذج من باب العبادات، صلاة وصيام وزكاة وحج مما وقع فيها الخلاف بين الأئمة والفقهاء وبيان طبيعة اختلافهم فيها وأسبابه.

### إشكالية موضوع البحث:

الاختلاف في الفروع الفقهية أمر أقرته الشريعة الإسلامية منذ زمن النبي حين أذن النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالاجتهاد، ولم ينكر عليهم الاختلاف، وعلى ذلك سار من جاء بعدهم من فقهاء الأمة وعلمائها لكنه محكوم بضوابط وعلى رأسها أن يكون الخلاف صادرا من أهله في محلة وأن

يكون هدف المخالف تحري مقصد الشارع، فهو اختلاف حجة وبرهان، وقد أخذ هذا الاختلاف صوراً وأشكالاً من حيث طبيعته ومن ذلك اختلاف التنوع.

فما حقيقة اختلاف التنوع؟ وهل يمكن أن نقف على تطبيقات له في باب العبادات؟

ـ ما تعريف اختلاف التنوع؟ وما أنواعه؟

ـ ما حكمه؟ وما هي شروط الأخذ به؟

ـ ما المسائل الفقهية المتعلقة بأصل اختلاف التنوع في أبواب العبادات الصلاة، الصيام، الزكاة والحج؟ وما أبرز أقوال الفقهاء في ذلك؟ وما هو سبب اختلافهم فيها؟

### المنهج المعتمد في موضوع البحث:

تطلب موضوع البحث الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال، الجانب النظري عند ذكر حقيقة الاختلاف الفقهي وأنواعه وأسبابه، وعند تعريف اختلاف التنوع وبيان أنواعه وحكمه وفي الجانب التطبيقي عند عرض المسائل الفقهية وتحليل أقوال العلماء ومذاهبهم فيها، وبيان الأدلة والآثار التي اعتمدها كل فقيه.

### منهجية البحث:

لقد اعتمدنا في إعداد هذا البحث المنهجية التالية:

1/ التزمنا في التوثيق العلمي للكتب ذكر اسم صاحب الكتاب ثم عنوان الكتاب، المحقق إن وجد، دار النشر، مكان وزمان النشر، رقم الطبعة، الجزء إن وجد، الصفحة، هذا في أول ذكر له، وإن تكرر في صفحات أخرى اكتفينا باسم صاحب الكتاب، عنوان الكتاب، الجزء إن وجد في الصفحة وعند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما فإننا نكتب عبارة المرجع نفسه.

2/ كتبت الآيات القرآنية برواية حفص عن عاصم باستخدام مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي الإصدار الأول الخط العثماني.

3/ تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفينا به فإن لم نجد في الصحيحين بحثنا في السنن الأربعة، فإن لم نجد فيهم بحثنا في باقي كتب الحديث.

4/ الرجوع إلى المصادر الأصلية في آراء الفقهاء وأقوالهم.

5/ بالنسبة لدراسة المسائل فإننا نقوم بعرض آراء الأقوال في كل مسألة مع ذكر سبب الاختلاف وبيان الآثار في ذلك،

6/ استندنا في توثيق المعلومات على الكتب الإلكترونية.

7/ اعتمدنا في الجانب التطبيقي على ذكر نماذج مختارة من أبواب الصلاة، الصيام، والزكاة والحج، حسب ما سمح به الوقت.

8/ ختمنا الرسالة بفهارس تساعد الطالب في الوصول إلى مراده بسهولة.

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس للمصادر والمراجع.

فهرس للموضوعات.

#### الدراسات السابقة:

1/ اختلاف الفقهاء وضوابطه وأثره في التشريع الإسلامي، الباحثة نجية رحمانى، وهي عبارة عن رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية، باتنة، سنة 1419 1420 هـ الموافق ل 1998 1999 م ، عالجت الباحثة اختلاف الفقهاء وضوابطهم في التشريع الإسلامي بشكل عام وبعدها تناولت اختلاف التنوع في الفروع الفقهية والأصولية من خلال بيان مفهوم اختلاف التنوع والتضاد وتطرقت إلى عدد من المسائل الفقهية ومن أبرزها: مسائل اختلف

فيها من أحكام الجنائز: مثل مكان وقوف المصلى على الجنازة، مكان المشي في الجنازة، ترتيب جنائز الرجال و النساء، مسائل اختلف فيها من أحكام الصلاة: مثل البسمة أول الفاتحة، القنوت في صلاة الصبح، الأذان والإقامة، حيث عرضت حكم اختلاف التنوع في الفروع الفقهية وشروطه. بخلاف دراستنا التي اقتصرنا فيها على اختلاف التنوع في الفروع الفقهية فقط بذكر مفهومه وحكمه وشروطه وفي الجانب التطبيقي اعتمدنا على بعض النماذج التطبيقية.

**2/ اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه " دراسة فقهية تأصيلية "** للباحث خالد بن سعد بن فهد الخسلان، وأصل هذا البحث رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الشريعة، بالرياض سنة 1425هـ، تطرق الباحث إلى بيان حقيقة اختلاف التنوع بالمعنى العام، حيث تطرق إلى بيان أسماءه وأنواعه ومحلّه، وذكر الفرق بينه وبين اختلاف التضاد وما يشبهه من الأنواع الأخرى من الاختلاف، كما أشار إلى مجالات اختلاف التنوع في العبادات، إلى جانب ذلك تطرق إلى مناهج العلماء في عرض منهج السلف في التعامل مع اختلاف التنوع.

بخلاف دراستنا التي اقتصرنا فيها على حقيقة اختلاف التنوع، حكمه وشروطه وذكرنا الفرق بينه وبين اختلاف التضاد فقط.

### الخطة العامة لموضوع البحث:

اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وفصلين وخاتمة فكانت كالآتي:

**المقدمة:** تضمنت أهمية الموضوع وأسباب اختيارنا له وأهدافه والإشكالية، كما بينا المنهج الذي اعتمدناه فيها والدراسات السابقة، والصعوبات حول الموضوع.

**وجاء الفصل الأول** فكان بعنوان: اختلاف التنوع تعريف وتأصيل وقد جعلناه في مبحثين: المبحث الأول: تعريف الاختلاف الفقهي (أنواعه أسبابه) أما المبحث الثاني بعنوان: حقيقة اختلاف التنوع، (حكمه وشروطه).

أما **الفصل الثاني** بعنوان: الدراسة التطبيقية لمسائل اختلاف التنوع من أبواب الصلاة والصيام والزكاة والحج وقد جعلناه في مبحثين: المبحث الأول: مسائل من باب الصلاة والجنائز، والمبحث الثاني: مسائل من أبواب الصيام والزكاة والحج.

وأنهاها **بخاتمة**، ذكرنا فيها النتائج المتوصل إليها في البحث وبعض التوصيات التي تهم طلبة العلم جميعاً.

ونسأل الله عز وجل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل ما قدمناه في ميزان حسناتنا، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمننا ومن الشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نجاح إلا بتوفيقه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... آمين.

✓ ويحتوي على مبحثين:

**المبحث الأول:** تعريف الاختلاف الفقهي وبيان (أنواعه وأسبابه)

**المبحث الثاني:** حقيقة اختلاف التنوع وبيان (حكمه وشروطه)

تمهيد:

استوجبت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى قسمين نظري وآخر تطبيقي، وقد جاء هذا الفصل الأول لتوضيح وتعريف أهم مفردات العنوان في مبحثين رئيسيين: الأول حول تعريف الاختلاف الفقهي وأسبابه وأنواعه ، وفي المبحث الثاني سنتناول حقيقة اختلاف التنوع بدءاً بتعريفه، ثم بيان أسماءه وأنواعه والفرق بينه وبين اختلاف التضاد مع ذكر حكمه وشروطه .

## المبحث الأول: تعريف الاختلاف الفقهي، أنواعه وأسبابه

من سنة الله تعالى في خلقه أن جعل البشر يختلفون في الفهم والتفكير تبعاً لاختلاف عقولهم ومعارفهم وبيئاتهم، والاختلاف الفقهي ظاهرة أصيلة في الفقه الإسلامي، نشأت منذ عهد الصحابة واستمرت عبر العصور. وسنتناول في هذا المبحث الاختلاف الفقهي من حيث مفهومه في اللغة والاصطلاح، كما نسلط الضوء على "أنواعه" و "أسبابه".

### المطلب الأول: مفهوم الاختلاف الفقهي

من المهم ضبط هذا المفهوم وبيان المقصود به، ولفهم هذا المصطلح المركب بشكل دقيق لابد من بيان معنى جزأيه كل على حدة "الاختلاف والفقه".

### الفرع الأول: مفهوم الاختلاف لغة واصطلاحاً

#### أولاً: لغة

خلف: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة : أحدهما أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه ، والثاني : خلاف قدام والثالث : التَّعْيِيرُ<sup>1</sup>.

(الخلاف المضادة، وقد خالفة مُخالفة وخِلافاً، وخالفه إلى الشيء: عصاه إليه أو قصده بعد ما نهاه عنه، وهو من ذلك. وفي التنزيل العزيز قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَكُم عَنْهُ ﴾ [هود88].

وتخالف الأمران واختلفا لم يتفقا وكلُّ مالم يتساوٍ ، فقد تخالف واختلف)<sup>2</sup>. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالنَّحْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ ﴾ [الأنعام 141].

<sup>1</sup> ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين [ت 395هـ]، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، [د م ن]، [د ط]، 1399 هـ . 1979 م، ج 2، ص 210.

<sup>2</sup> ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي [ت 711هـ]، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ، ج 9، ص 90 . 91.

والخلف بفتحيتين العوض والبدل يقال : اجعل هذا خلفاً من هذا وخالفته مخالفة وخِلافاً ، وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق<sup>1</sup>.

ومصدر الاختلاف أي التَرَدُّدُ ، وجعل الليل والنهار خلفه أي : هذا خلفٌ من هذا ، أي : هذا يأتي خلف هذا ، أو معناه : مَنْ فَاتَهُ أَمْرٌ بِاللَّيْلِ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ ، وبالعكس<sup>2</sup>.

ويقال : له ابنان خلفان ، وله عبْدان خِلفان، وله أمتان خِلفانٍ إذا كان أحدهما طويلاً والآخر قصيراً، أو كان أحدهما أبيض والآخر أسود<sup>3</sup>.

### ثانياً: تعريف الاختلاف اصطلاحاً

ذكر الفقهاء عدة تعريفات مختلفة نذكر منها:

- عرفه ابن حزم : الخلاف هو التنازع في أي شيء كان وهو أن يأخذ الإنسان في مسالك من القول أو العقل ويأخذ غيره في مسلك آخر<sup>4</sup>.

- عرفه الراغب الأصفهاني : " الاختلاف أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله وقوله، والخلاف أعم من الضد ، لأن كل ضدين مختلفان ، وليس كل مختلفين ضدين"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس [ت نحو 770 هـ]، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المكتبة العلمية، بيروت، [د ت ن]، [د ط]، ج 1، ص 178.

<sup>2</sup> الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي [ت 817 هـ]، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، دار مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426 هـ . 2005 م، ص 807.

<sup>3</sup>. الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور [ت 370 هـ]، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ج 7، ص 170.

<sup>4</sup>. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم [ت 456 هـ]، الإحكام في أصول الإحكام، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاعر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، [د ط]، [د ت ن]، ج 1، ص 46.

<sup>5</sup> الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني [ت 502 هـ]، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق . بيروت، ط1، 1412 هـ، ص 294.

ويقول الجرجاني: "الخلاف هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو الإبطال باطل"<sup>1</sup>.

- عرفه عبد الرؤوف المناوي: "الاختلاف هو افتعال من الخلاف وهو تقابل بين اثنين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه"<sup>2</sup>.

- وعرفه الدكتور طه العلواني: "الخلاف والاختلاف يراد به مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف"<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: مفهوم الفقه لغة واصطلاحاً

#### أولاً: لغة

فقه: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح ، يدل على إدراك الشيء والعلم به ، تقول : فقهت الحديث ، أفقته ، وكل علم بالشيء فهو فقه<sup>4</sup>.

الفقه بالكسر : العلم بالشيء ، والفهم له ، والفتنة ، وغلب على علم الدين لشرفه<sup>5</sup>.

قال الجوهري: " الفقه " الفقهُ الفهم قال أعرابيُّ لعيسى بن عمر: " شهدت عليك بالفقه " تقول منه فقّه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه ولا ينقه وأفقهتك الشيء. ثم خص به علم الشريعة، والعالم به فقيه، وقد فقّه بالضم فقاهاً ، وفقّهه الله. وتفقه، إذا تعاطى ذلك. وإذا باحثته في العلم<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني [ت 816 هـ]، كتاب التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1، 1403 هـ . 1983 م، ص 101.

<sup>2</sup> المناوي: زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين [ت 1031 هـ]، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356 هـ، ج3، ص4.

<sup>3</sup> .علواني: طه جابر فياض لعلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، دار المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا . الولايات المتحدة الأمريكية، [د ط]، 1987 هـ، ص 22.

<sup>4</sup> ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ص 442.

<sup>5</sup> الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص 1250.

<sup>6</sup> الجوهري: أبو ناصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي [ت 393 هـ]، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ . 1987 م، ص 2243.

ثانياً: اصطلاحاً

عرف الفقه بتعريفات نذكر منها:

- عرفه الآمدي: الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال<sup>1</sup>.

- وعرفه تاج الدين السبكي بقوله: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"<sup>2</sup>.

- وعرفه الزحيلي بقوله: "الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين من تحليل و تحريم وحظر وإباحة"<sup>3</sup>.

نلاحظ أن هذه التعاريف تتفق في كون الفقه لا يخرج عن الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين، وقيد السبكي مصدرها وهو الأدلة التفصيلية، واكتفى الآمدي بكونها تحصل بالنظر والاستدلال ولم يقيد ذلك النظر بنوع من الأدلة كما فعل السبكي، أما الزحيلي فجعل الفقه مجرد معرفة الأحكام من تحليل وتحريم وإباحة ونحوها دون إشارة إلى دور الفقيه ولا نوع الأدلة المستفاد منها تلك الأحكام، فجاء تعريفه أقل ضبطاً من تعريف السبكي والآمدي.

<sup>1</sup>. الآمدي: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت 631 هـ]، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمان بن غديان . علي الحمد الصالحي، دار مؤسسة النور، بالرياض، 1387 هـ، [د ط]، ج 1، ص 6.

<sup>2</sup>. السبكي: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756 هـ)، وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 685 هـ)، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية . بيروت، ط 1، 1404 هـ . 1984 م، ج 1، ص 28.

<sup>3</sup>. الزحيلي: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية . دولة قطر)، ط 2، 1427 هـ . 2006 م، ج 1، ص 20.

الفرع الثالث: مفهوم الاختلاف الفقهي باعتباره مركباً:

الاختلاف الفقهي باعتباره مركباً هو: " تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العملية الفرعية التي لم يدل دليل قاطع على حكمها"<sup>1</sup>.

- أو هو الخلاف المنسوب إلى الفقه، وهو ما يقع بين الفقهاء من الخلاف في الأحكام الشرعية،

وقيل أيضاً في تعريفه بأنه " تضاد أنظار الفقهاء وافتراق أحكامهم في الفروع الفقهية"<sup>2</sup>.

ويعرف أيضاً أنه: اختلاف فهم العلماء، واستنباطاتهم لمسائل الفقه الفرعية من أدلتها الشرعية، أو اختلافهم في أصول التشريع الفرعية، كالأستحسان، والمصالح المرسله)<sup>3</sup>.

هذا التعريف شامل للاختلاف في الفروع والاختلاف في القواعد الأصولية، في حين أن الاختلاف الفقهي مجاله الفروع الفقهية فقط.

وترى نجية رحمانى أن أدق تعريف للاختلاف الفقهي هو تعريف الإمام الشاطبي، حيث قال في تعريفه بأنه: " تعارض أنظار المجتهدين في مسائل الشريعة بسبب دورانها بين طرفين واضحين أو خفاء بعض الأدلة وعدم الاطلاع عليها"<sup>4</sup>.

وبهذا التعريف يكون الإمام الشاطبي قد بين حقيقة الاختلاف المعتبر في الشريعة وهو الذي تتوفر فيه الضوابط والشروط التالية:

أ) أن يكون هذا الاختلاف صادراً عن أهل الاجتهاد والذين يمتلكون أدواته.

<sup>1</sup> الخشلان: خالد بن سعد الخشلان، اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه " دراسة فقهية تأصيلية"، دار كنوز اشبيلية، الرياض، ط 1، 1429هـ، ج1، ص 27.

<sup>2</sup> محمد المختار محمد عبد القادر المهدي، "الاختلاف الفقهي أسبابه ومشروعيته"، مجلة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، موريتانيا، المجلد 12، العدد 22، 9 صفر 1443هـ الموافق 2021/09/16، ص15.

<sup>3</sup> هديل الشملة: هديل إياد أحمد الشملة، الاختلاف الفقهي، مفهومه، فوائده وأدبه وأسبابه، القدس . فلسطين، [د ط]، 1445هـ . 2024م، ص 3.

<sup>4</sup> الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد اللخمي الشاطبي (ت790هـ)، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م، ج5، ص218.

(ب) أن يكون غرض المجتهد تحري قصد الشارع، وذلك بإتباع الدليل الموصل إليه.

وفي ضوء هذه الشروط التي وضعها الشاطبي: فإن كل خلاف لم يعتبر فيه الدليل أو لم يقصد به تحري قصد الشارع فهو خلاف ناشئ عن الهوى المضل، فلا يعتبر خلافاً شرعياً ولا يعتد به.

ومن الأمثلة التي ساقها الإمام الشاطبي منها:

**مسألة زكاة الحلي؛** فقد أجمعوا على عدم الزكاة في العروض، وعلى الزكاة في النقدين، فصار الحلي المباح الاستعمال دائر بين طرفين، فلذلك وقع الخلاف فيها لأن الحلي أخذ من النقدين وصفاً واحداً، وهو أنه من الذهب والفضة، وباستعماله للزينة لا للثمنية فقد الوصف الآخر، وشارك العروض في عدم قصده بالثمنية.

(ب) اتفقوا على قبول رواية العدل وشهادته، وعلى عدم قبول ذلك من الفاسق وصار مجهول الحال دائراً بينهما، فوقع الخلاف فيه<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: أنواع الاختلاف الفقهي

الخلاف الفقهي يتأثر بعدد من الاعتبارات، التي تسهم في تصنيف أنواعه وتحديد ما هو مقبول ومشروع وما هو مردود وممنوع، والمقصود في هذا المطلب هو بيان أنواع الاختلاف الفقهي التي تحدث بين الفقهاء وفقاً للاعتبارات التالية.

### الفرع الأول: أنواع الاختلاف الفقهي باعتبار قبول الخلاف ودمه

يمكن تقسيم الخلاف بناء على هذا الاعتبار إلى نوعين:

**النوع الأول: الخلاف المقبول**

**النوع الثاني: الخلاف المذموم.**

<sup>1</sup>. نجية رحمانى، نظرية الاختلاف الفقهي في الشريعة الإسلامية، دراسة مقاصدية من خلال مؤلفات الإمام الشاطبي، دار نواصري للطباعة والنشر، (دم ن)، ط1، ماي 2019م، ص 7، 8.

## أولاً: الخلاف المقبول:

ويسمى أيضاً الاختلاف المحمود وهو الاختلاف في المسائل الظنية، مثل الاختلاف في وقوع طلاق الثلاث واحدة، والقنوت في صلاة الفجر، ورفع اليدين في الصلاة، وما يجب تغطيته من المرأة، ونحو ذلك. فمثل هذه المسائل يسوغ فيها الخلاف، إذا لم يكن عن تعصب وهوى، وإنما عن اجتهاد وتحرر، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضوان الله عليهم على اختلافهم في الاجتهاد في صلاة العصر في غزوة بني قريظة<sup>1</sup>.

هناك من يسميه الاختلاف السائغ ويعرفه بأنه: ما كان يحتمل التأويل، ويدرك بالقياس، فيذهب أحد المجتهدين إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وهو خلاف معتبر، لا يضيق فيه على المختلفين<sup>2</sup>.

## ثانياً: الخلاف المذموم

وهو النوع من الخلاف الذي يؤدي، إلى الفرقة ويسبب العداوة والبغضاء والشحناء بين الناس. ومن هذا النوع مخالفة الكافرين للمؤمنين، الذي نبه القرآن عليه في قوله تعالى: ﴿هَذَا نِ حَصَمَانِ﴾ [الحج 18] قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَاتَيْنَهُمْ بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مَن بَعْدَ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيَابَيْنَهُمْ﴾ [الجن 17]. وقد يكون خلاف التنوع من باب الخلاف المذموم، إذا اقترن بالهوى، وأكثر الاختلاف بين الأمة الذي يورث الأهواء والفرقة، تجده من اختلاف التنوع، حيث يكون كل من المختلفين مصيباً فيما قاله<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: أنواع الاختلاف الفقهي باعتبار حقيقته وطبيعته

وينقسم الخلاف بهذا الاعتبار إلى قسمين:

<sup>1</sup> الشيبلي: يوسف بن عبد الله الشيبلي، فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب، [د ط]، [د م ن]، [د ت ن]، ص10.  
<sup>2</sup> إعداد شركة إثراء المتون، الخلاف والمناظرة، دار شركة إثراء المتون، المملكة العربية السعودية الرياض، 1444هـ. 2022م، ص29.  
<sup>3</sup> علي بن فراج بن علي العقل، الخلاف وتأسيس آدابه في التربية الإسلامية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، تخصص التربية الإسلامية، المملكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي جامعة أم القرى، كلية التربية الإسلامية والمقارنة، 1415هـ. 1416هـ، ص 30 . 32.

أولاً: اختلاف التنوع:

وهو ما لا يكون فيه أحد الأقوال مناقضاً للأقوال الأخرى ، بل كل الأقوال صحيحة ، وهذا مثل وجوه القراءات وأنواع التشهد و الأذكار ، فمن قرأ مثلاً في الفاتحة : ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وهو يعلم صحة قراءة من قرأ : { ملك يوم الدين } فلا يكون هذا مناقضاً لهذا عليه ، وكل هذه القراءات الثابتة الصحيحة قد نزلت من عند الله سبحانه .ومن يقرأ في التشهد بتشهد ابن مسعود لا يرى مانعاً من تشهد ابن عباس رضي الله عنهما أو غيره من الصيغ ، بل اتفق العلماء على جواز كل منها ، وإنما اختلافهم في اختيار كل منهم لما يراه الأفضل لاعتبارات<sup>1</sup>.

سنأتي على تعريفه لاحقاً

ثانياً: اختلاف التضاد

وهو ما يكون فيه القولان متنافيان، أي كل قول من أقوال المختلفين يصاد القول الآخر، ويحكم ببطلانه، كما هو الحال عند الجمهور، لأن المصيب عندهم واحد. أما عند من يرى أن كل مجتهد مصيب ، فاختلاف التضاد عندهم لا يحمل على أنه من باب اختلاف التنوع حتى يسلم القول لهم بإصابة الجميع ، وإلا وقعوا في التناقض لتصويب المتضادين<sup>2</sup>.

الفرع الثالث: أنواع الاختلاف الفقهي باعتبار مادته وموضوعه

ينقسم الخلاف الفقهي باعتبار مادته وموضوعه إلى قسمين:

خلاف في أصول الفقه وأدلته الإجمالية، وخلاف في الفروع الفقهية المتعلقة بأفعال المكلفين.

<sup>1</sup>برهامي: ياسر حسين براهمي، فقه الخلاف بين المسلمين، دار العقيدة للتراث، باكوس .الإسكندرية، ط1، 1416هـ 1996م، ص 10.

<sup>2</sup> محمد إبراهيم الكشر، الاختلاف الفقهي " حقيقته، نشأته، أهميته، أنواعه "، مجلة جامعة سرت لعلمية (العلوم الإنسانية)، قسم الدراسات الإسلامية / كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية الجامعة الأسمرية، المجلد السابع، العدد الأول، يونيو 2017 م، ص

أولاً: الخلاف في أصول الفقه ومصادر الاستدلال

وهنا الخلاف يتعلق بـمآخذ الأحكام، ومصادر الفقه العامّة، وقواعده الكلية التي يرجع إليها أصحاب كلِّ مذهبٍ في تأسيس أقوالهم واختياراتهم وترجيحاتهم، كخلافهم في:

أ) الاحتجاج ببعض أنواع الأدلة:

مثل القراءة الشاذة والخبر المرسل، والاستحسان ولاستصلاح، والاستصحاب وعمل أهل المدينة، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع.

ب العمل ببعض قواعد الاستنباط في دلالات الألفاظ:

مثل حمل المطلّق على المقيدّ، وحجّية مفهوم المخالفة، والخلاف في بعض المخصصات، إلى غير ذلك من مآخذ الأحكام المختلف فيها، والقواعد المتنازع فيها.

ثانياً: الخلاف في الفروع العملية الجزئية

وهو الخلاف الواقع بين المجتهدين المعتبرين في أحكام فروع الفقه العمليّة بدءاً من الصحابة رضي الله عنهم ثم التّابعين وأتباعهم ومن بعدهم ، كأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة الباقية ، أو المنقرضة كمذهب الأوزاعيّ وأبي ثور والليث والثوري وغيرهم رحمة الله على الجميع ممن تُحكى أقوالهم في كتب الخلاف العالي والخلافيات، ومن أبرز أسباب اختلافهم في الفروع زيادة على الاختلاف الأصوليّ اختلافهم في الدليل التفصيليّ صحّة أو ترجيحاً أو فهماً<sup>1</sup>.

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف الفقهي

يعد الخلاف الفقهي ظاهرة بارزة في التراث الإسلامي، غير أن هذا الاختلاف ليس على درجة واحدة من القبول، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى أسباب الاختلاف الفقهي المذموم والسائغ.

<sup>1</sup>. إعداد شركة إثراء المتون، الخلاف والمناظرة، ص 13.

## أولاً: أسباب الاختلاف المذموم

يمكن حصرها في ثلاثة أسباب رئيسية هي الجهل وإتباع الهوى والتقليد المذموم<sup>1</sup>:

أ) **الجهل**: وهو إما الجهل بلسان العرب أو الجهل بمقاصد الشريعة

إن الجهل بلغة العرب مؤد إلى تحريف معاني النصوص وحملها على غير ما قصد بها ومن ثم حصول المخالفة فيما لا يحتمل الخلاف من الكليات القطعية، ومن هنا يقع الابتداع في الدين.

وأما الجهل بمقاصد الشريعة والقواعد الكلية: فهذا أيضاً من أنواع الجهل المؤدي إلى الخلاف في الكليات، وبالتالي الوقوع في الابتداع ويتعلق الأمر بمقاصد الشريعة جملة وتفصيلاً، فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية وإنما يلزم العلم بمقاصد الشارع من الشريعة جملة وتفصيلاً<sup>2</sup>.

## ب) إتباع الهوى:

قد يكون الخلاف وليد رغبات نفسية لتحقيق غرض ذاتي أو أمر شخصي وقد يكون الدافع للخلاف رغبة التظاهر بالفهم أو العلم أو الفقه. وهذا النوع من الخلاف مذموم بكل أشكاله والهوى لا يأتي بخير فهو مطية الشيطان إلى الكفر، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ أَسْتَكْبَرْتُمْ ففَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة 87]<sup>3</sup>.

## ج) التقليد المذموم:

وذلك باتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ على طريقة أولئك الذين حكى الله عنهم قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف 23]، وهذا هو التقليد المذموم الذي يقود صاحبه إلى الاستئنان بأراء وأقوال الرجال، والتقليد الذي يطرح صاحبه به الحق، ويعتنق بسببه الباطل. ومن أمثلة ذلك: التعالي في تعظيم الشيوخ، وزعماء المذاهب والطوائف، ويعم مفهوم

<sup>1</sup> نجية رحمانى، نظرية الاختلاف في الشريعة الإسلامية، ص 95.

<sup>2</sup> نجية رحمانى: مرجع نفسه، ص 98. وانظر الشاطبي، الموافقات، ج5، ص 124.

<sup>3</sup> فياض لعلوانى، أدب الاختلاف في الإسلام، ص 26 . 27.

التقليد هنا كل من استتن بالرجال وجعل الحق رهين بهم، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه\_ : "إياكم و الاستنان بالرجال " <sup>1</sup>.

ثانيا: أسباب الاختلاف الفقهي السائغ:

أ التفاوت في العقل والفهم والقدرة في تحصيل العلم:

البشر متفاوتون في صورهم وأشكالهم وميولهم واتجاهاتهم وعقولهم ومداركهم ، وقد كان لهذا التفاوت تأثير كبير في اختلاف الفقهاء ، بعض الفقهاء كان ذا قدرة عظيمة في الحفظ والفهم وآخرون كان حفظهم أجود من فقههم ، ويقع التفاوت في العلم والفقهاء بين العلماء الكبار ، كما يقع بين الأنبياء

، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿ [الأنبياء78-79] <sup>2</sup>.

وهكذا فقد يختلفون في فهم النص الواحد رغم ثبوته عند الجميع، وربما أدى الاختلاف في القواعد اللغوية إلى اختلافهم في فهم النصوص تبعا لما يختاره كل فقيه.

ب التفاوت في الإحاطة بالنصوص:

من أعظم الأسباب الموجبة للخلاف ، فكما كان الفقيه أكثر إحاطة بنصوص الكتاب والسنة، كلما كانت فتواه أقرب إلى الصواب، وإذا كانت آيات القرآن الكريم معدودة محصورة ، فإن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرة تصعب الإحاطة بها ، وكثير من اختلافات الفقهاء من الصحابة و التابعين ، كان مبعثها عدم علم بعضهم بالنص <sup>3</sup>.

ج الاختلاف في مدى حجية بعض المصادر الفقهية:

<sup>1</sup> الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي [ت 790هـ]، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ. 1992 م، ج 2، ص 689.

<sup>2</sup> الأشقر: عمر سليمان عبد الله الأشقر، فقه الاختلاف، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن . عمان، ط2، 1414 هـ . 1994م، ص34.

<sup>3</sup> فهد الخشلان، اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه، ص 42.

اختلف العلماء في الفروع نتيجة لاختلافهم في حجية بعض الأصول التي تؤخذ منها الفروع، فقد اختلف الفقهاء في حجية القراءات الشاذة، والحديث المرسل، القياس، ، العرف، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وشرع من قبلنا، فكل من يرى أن واحداً من هذه الأصول حجة فإنه يعمل في إثبات بعض الأحكام الشرعية، والفريق الذي لا يعد ذلك حجة يرد ذلك ويبطله، ويبطل ما يبني عليه مالم يدل عليه دليل آخر<sup>1</sup>.

كما قد يختلفون بسبب الشروط الي وضعها كل عالم للعمل بالحديث الشريف كما هو الحال بالنسبة لحديث الآحاد، فقد اشترط المالكية للعمل به ألا يخالف عمل أهل المدينة ولا يخالف الأصول والقواعد العامة الثابتة في الشريعة، ولأحناف أيضاً شروطهم، وهذا خلافاً للشافعية والحنابلة وجمهور المحدثين الذين يكتفون بشرط الصحة وثبوت الحديث.

### المبحث الثاني: حقيقة اختلاف التنوع "حكمه وشروطه"

الاختلاف المحمود أو السائغ كما سبق هو الحاصل بين أهل العلم المؤهلين للنظر والاجتهاد في فروع الشريعة، ورغم تعدد الأقوال في المسألة الواحدة إلا إنه لا يعني دائماً تضاد تلك الآراء أو تناقضها، فقد تكون كلها في منزلة واحدة من حيث حكم الأخذ بها في حق المجتهد أو المكلف، وهذا ما يطلق عليه أهل العلم "باختلاف التنوع" كما هو الحال في الخلاف بين المسلمين حول صفات العبادة وهيئاتها التي وردت في السنة النبوية بصيغ متنوعة، وهو ما سنتناوله بمشيئة الله في هذا المبحث بالبيان والدراسة.

### المطلب الأول: تعريف اختلاف التنوع وأسماءه

اختلاف التنوع هو مصطلح وصفي يشير إلى نوع من أنواع الاختلاف الفقهي بين الفقهاء، ولتعريف هذا المصطلح المركب بشكل واضح ودقيق يحسن بيان معنى هاتين الكلمتين على حدة "الاختلاف" و"التنوع" ثم بيانه باعتباره مركباً إضافياً.

<sup>1</sup>. سليمان الأشقر، فقه الاختلاف، ص 55.

### الفرع الأول: تعريف اختلاف التنوع لغة واصطلاحاً:

أما كلمة الاختلاف فقد سبق بيانها في المطلب الأول من المبحث الأول وهي بمعنى: المخالفة، والمضادة، المنازعة، وعدم الاتفاق، ومطلق المغايرة.

### أولاً: التنوع لغة:

وهو كل ضرب من الشيء وكل صنف من الثياب والثمار وغير ذلك حتى الكلام ، وقد تنوع الشيء وأنواعاً<sup>1</sup>.

والتنوع مصدر : تنوع أي تمايل وتحرك ، وتنوع الشيء أي صار أنواعاً ، والتنوع هو التذبذب، ونوعت الشيء أي جعلته أنواعاً<sup>2</sup>.

النوع من الشيء الصنف ، وتنوع صار أنواعاً ، ونوعته تنوعاً جعلته أنواعاً منوعة، قال الصغانيّ النوع أخص من الجنس وقيل هو الضرب من الشيء ، كالثياب والثمار حتى الكلام<sup>3</sup>.

ويقال: هو نوع من الأنواع، ونوعته، فتنوع، وما أدرى على أي نوع هو على أي وجه، ونوعت الشيء دليته فتركته يتذبذب فتنوع. ويقال تنوع الصبّي في الأرجوحة ، وتنوع الناعس على الرّحل<sup>4</sup>.

وقال الجوهري : النوع أخص من الجنس<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> . ابن منظور: لسان العرب، ص 364.

<sup>2</sup> . مرتضى الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: جماعة من المختصين، دار وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت . المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (1385. 1422هـ) = (1965. 2001م)، ص 289.

<sup>3</sup> . الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص 631.

<sup>4</sup> . الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله [ت 538 هـ]، أساس البلاغة، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط، 1419 هـ . 1998م، ج 2، ص 309.

<sup>5</sup> . الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ص 1294.

وقيل النوع هو الصنف<sup>1</sup>.

ثانياً: التنوع اصطلاحاً :

التنوع في عرف أهل المنطق:

- عرفه أبو حامد الغزالي رحمه الله بقوله: " النوع كليّ يطلق على حقائق مختلفة"<sup>2</sup>.

عرفه الجرجاني رحمه الله بقوله: " هو كل مقولٍ على واحدٍ أو على كثيرين متفقين بالحقائق"<sup>3</sup>.

الفرع الثاني: تعريف اختلاف التنوع باعتباره لقباً:

ولكي يتضح معنى هذا المصطلح بشكل دقيق ومفهوم يجب تعريفه كمركب:

وقد ذكر العلماء لاختلاف التنوع تعريفات كثيرة متقاربة نذكر منها:

يقول ابن تيمية رحمه الله: " وهو ما يكون كل من القولين أو الفعلين حقا مشروعاً " ، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة ، حتى زجرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومثاله اختلاف الأنواع في صفة الأذان ، الإقامة ، والاستفتاح ، والتشهد ، وصلاة الخوف ، وتكبيرات العيد ، وتكبيرات الجنازة ، إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه<sup>4</sup>.

هذا التعريف، يعتبر اختلاف التنوع ذلك الذي تكون فيه كل الأقوال مشروعة بمعنى أنها تستمد مشروعيتها من دليل، وقد مثل لذلك بمسائل فقهية كصيغ الأذان والإقامة...

<sup>1</sup> ابن عباد: كافي الكفاة، صاحب، إسماعيل بن عباد [326 . 385 هـ]، المحيط في اللغة، ت: محمد حسن آل ياسين، دار عالم الكتب، بيروت ط1، 1414 هـ . 1994 م، ج 2، ص 166 . 167.

<sup>2</sup> الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي [ت 505 هـ]، معيار العلم في فن المنطق، ت: سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، [د ط]، 1961 م ص 106.

<sup>3</sup> الشريف الجرجاني، التعريفات، ص 247.

<sup>4</sup> ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، [ت 728 هـ]، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ت: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت . لبنان، ط 7، 1419 هـ . 1999 م، ج 1، ص 149.

- وعرفه أيضا بقوله: " أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدلُّ على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى بمنزلة الأسماء المتكافئة التي بين المترادفة والمتباينة كما قيل في اسم السيف الصارمِ و المَهْدُ وذلك مثل أسماء الله الحسنى<sup>1</sup>.

هذا التعريف لا يختص بالخلاف الفقهي بل عام لأنه يتكلم عن اختلاف العبارات والمعنى واحد.

وقيل في تعريفه " فهو ما لا يكون فيه أحد الأقوال مناقضاً للأقوال الأخرى بل كل الأقوال صحيحة " وهذا مثل وجوه القراءات ، وأنواع التشهد وغيرها<sup>2</sup>.

هذا التعريف وإن كان متلِّ بمسائل فقهية لكن المعنى عام لا يختص بالخلاف الفقهي.

- عرفه محمد حسن عبد الغفار: " خلاف التنوع : هو ما ينجم عن دليل " ، يعني أن كل قول من الأقوال له دليل في المسألة<sup>3</sup>.

نقول هذا التعريف أيضا عام، وحتى إذا خصص في الفقه لا يستقيم، فقد يكون لكل رأي دليله لكنه ليس اختلاف تنوع بل اختلاف تضاد.

وقيل: هو أن يذكر كلَّ من المختلفين من الاسم أو اللفظ بعض أنواعه ، كأن يختلف الرواة على راوٍ فبعضهم يذكره باسمه وبعضهم يذكره بكنيته وبعضهم بلقبه وبعضهم بوصف اشتهر به وقيل: هو أن يعبر كل من المختلفين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه ، والمعنى واحد عند الجميع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، دار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف . المدينة المنورة . السعودية، [د ط]، 1425 هـ . 2004 م، ج 13، ص 333.

<sup>2</sup> ياسر براهيمى، فقه الخلاف بين المسلمين، ص10.

<sup>3</sup> عبد الغفار: محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، [د م ن]، [د ط]، [د ت ن]، ج 14، ص8.

<sup>4</sup> . ماهر الفحل: ماهر ياسين فحل الهيتي، أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، رسالة دكتوراه، بغداد 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، [د ط]، 1430 هـ . 2009 م، ص 14.

- وعرفه من المعاصرين الدكتور مساعد طيار بقوله: " وهو أن تحمل الآية على جميع ما قيل فيها إذا كانت معان صحيحة غير متعارضة. ومنه ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر، ولكن العبارتين مختلفتان. ومنه ما يكون المعنيان متغايرين ، لكن لا يتنافيان ، فهذا قول صحيح وهذا قول صحيح وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر <sup>1</sup>.

وهذان التعريفان مجالهما علم الحديث والتفسير وليس الفقه.

وقيل: اختلاف التنوع هو الذي تكون الألفاظ فيه مختلفة والمعنى واحد<sup>2</sup>.

والمراد باختلاف التنوع: " هو ما كانت المخالفة لا تقتضي المنافاة ولا تقتضي إبطال أحد القولين للآخر فيكون كل وجه للآخر نوعاً لا ضداً <sup>3</sup>.

والملاحظ على ما ذكر من تعريفات أن بعضها عام لا يختص بالخلاف الفقهي حيث يصدق على كل أنواع اختلاف التنوع وليس في الفقه وحده، وبعضها خاص بالتفسير أو علم الحديث أو اللغة.

**خلاصة ما قيل في تعريف اختلاف التنوع هو:**

"أن تتعدد صور الفعل أو القول وكلها مشروعة ، ويتعلق هذا الوجه غالباً بالمسائل الفرعية التي ظهرت فيها أقوال الصحابة في الجانبين، فاختلف فيها الأئمة من بعدهم بسبب ترجيح أحد القولين على الآخر وتعيين أولى الأمرين"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ناصر الطيار: مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، فصول في أصول التفسير، تقديم: محمد بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، [د م ن] ط 2، 1423 هـ، ص 80.

<sup>2</sup> .الراجحي: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان الراجحي، دروس العقيدة، [د م ن]، [د ط]، [د ت ن]، ج16، ص 23.

<sup>3</sup> بازمول: أحمد بن عمر بن سالم بن أحمد بن عبود أبو عمر بازمول السلفي المكي الرحابي، المقترَّب في بيان المضطرب، دار ابن حزم للطباعة والنشر، [د م ن]، ط1، 1422 هـ . 2001 م، ص 79.

<sup>4</sup> . نجية رحمانى، اختلاف الفقهاء ضوابطه وأثره في التشريع الإسلامي، مذكره ماجيستير في الفقه وأصوله، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية، باتنة، ص 143.

### الفرع الثالث: أسماء اختلاف التنوع الفقهي

يستخدم الفقهاء تعبيرات متنوعة للإشارة إلى هذا النوع من الاختلاف الفقهي أهمها:

#### أولاً: اختلاف الاختيار والأولى

ومن الفقهاء من سمى هذا النوع من الاختلاف باختلاف الاختيار والأولى، وهو وفاق في الحقيقة بعد الاتفاق على جواز الجميع، كالاختلاف في أنواع الأذان والإقامة وصفات التشهد وأنواع صلاة الخوف ونحو ذلك فهذا وإن كانت صورته صورة اختلاف فهو اتفاق في الحقيقة<sup>1</sup>.

#### ثانياً: الاختلاف المباح

المباح هو "ما خيّر الشارع المكلف بين فعله وتركه ، فلم يطلب الشارع أن يفعل المكلف هذا الفعل ولم يطلب أن يكف عنه"<sup>2</sup>، ومن الفقهاء من سمى اختلاف التنوع باختلاف المباح وذلك بالنظر إلى أن كل الأقوال تنفق على الجواز والإباحة فيصح العمل بها جميعاً ، وممن عبر بهذا الوصف الإمام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث حيث قال : "ومنها ما يكون اختلافاً في الفعل من جهة أن الأمرين مباحان كاختلاف القيام والقعود وكلاهما مباح"<sup>3</sup>.

#### ثالثاً: اختلاف التباين:

ومن الفقهاء من أطلق على اختلاف التنوع باختلاف التباين ويكون في أوجه القراءات والأحرف السبعة وهي الأنواع التي يقع بها التباين من وجوه القراءة ، يمكنك أن تقرأ بأي منها فتكون قد قرأت

<sup>1</sup> . ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين ابن قيم الجوزية [ت 751 هـ]، الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتلة، ت: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1408 هـ ج2، ص 518-519.

<sup>2</sup> . عبد الوهاب خلاف، [ت 1375 هـ]، علم أصول الفقه، دار مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، [د م ن]، ط 3، [د ت ن]، ص 115.

<sup>3</sup> . الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، اختلاف الحديث، دار الفكر . بيروت، ط2، 1403 هـ . 1983 م، ص 599.

قرآناً منزلاً<sup>1</sup>، واختلاف التباير جائز كقوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ [النور 15] أي تقبلونه وتقولونه ، و (تلقونه) من الولق ، وهو الكذب ، والمعنيان جميعاً وإن اختلفا صحيحان<sup>2</sup>. والتباير الحاصل في القراءات القرآنية هو تباير تنوع، لا تباير تناف وتضاد<sup>3</sup>.

#### رابعاً: اختلاف التخيير:

ومن الفقهاء من سمى هذا الاختلاف باختلاف التنوع، والتخيير دليل على سماحة الشريعة ويسرها ومراعاتها لمصالح العباد فيما فوضت إليهم اختياره، مما يجلب النفع لهم ويدفع الضر عنهم<sup>4</sup>. ومعظم العبادات في الشرع على التخيير، إلا ما شذ وندر. ألا ترى أنه يتوضأ بأي ماء شاء، ويصلى في أي مكان مع أي لبوس شاء؟ ومن لزمه عتق فهو مخير من أي الرقاب المجزئة؟ ومن لزمته الصدقة فهو مخير بين أعيان الدراهم<sup>5</sup>. والتخيير في اختلاف التنوع تخيير مطلق ، راجع إلى اختيار المكلف ، فله أن يختار أي الوجوه المخير بينها ، بما يميل إليه طبعه أو بما هو أسهل عليه<sup>6</sup>.

#### المطلب الثاني: أنواع اختلاف التنوع والفرق بينه وبين اختلاف التضاد

سننترق في هذا المطلب إلى بيان أنواع اختلاف التنوع، والفرق بينه وبين اختلاف التضاد، وقبل ذكر الفرق نشير إلى مفهوم اختلاف التضاد.

<sup>1</sup>. محمد أحمد مفلح القضاة، أحمد خالد شكري، محمد خالد منصور (معاصر)، مقدمات في علم القراءات، دار عمار، عمان الأردن، ط 1، 1422 هـ . 2001 م، ص 19 . 25.

<sup>2</sup>. ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري [ت 276هـ]، تأويل مشكل القرآن، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، [د ط]، [د ت ن]، ص 33 . 34.

<sup>3</sup>. ابتهاج بنت حسن بن عبد الله عزوز، "التباير في القراءات القرآنية بالتتوين والإضافة مفهومة وحقيقته وأثره في المعنى"، مجلة الراسخون مجلة عالمية محكمة، جامعة المدينة العالمية، ص 5.

<sup>4</sup>. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت، [د ط]، [من 1404 م . 1427 هـ، ج 11، ص 68.

<sup>5</sup>. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي [ت 794هـ] دار الكتبي، ط 1، 1414 هـ . 1994 م، ج 1، ص 267.

<sup>6</sup>. ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية [661 . 728 هـ]، جامع المسائل، تحقيق مجموعة من المؤلفين، . دار ابن حزم، (بيروت)، ط 2، 1440 هـ . 2019 م، ج 3، ص 409 . 410.

## الفرع الأول: أنواع اختلاف التنوع

لاختلاف التنوع أنواع متعددة باعتبارات مختلفة نذكر منها:

أولاً: أنواع اختلاف التنوع من حيث مصدره ومستنده:

يقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين:

**أحدهما:** وهو الأصل ما كان مستنده وروود السنة الصحيحة بالوجوه، والصفات كلها، ومن ذلك اختلافهم في ترجيع الأذان وعدمه، وصيغ التشهد، والصلاة على النبي محمد \_صلى الله عليه وسلم\_ ونحو ذلك مما جاءت السنة بشرعيته جميعه.

**النوع الآخر:** وهو ما لم يرد فيه نقل صحيح عن النبي \_صلى الله عليه وسلم\_ ، ولكن جاء عن الصحابة والسلف ما يدل على فعل الوجوه كلها ، وذلك مثل عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيد ، ومحل وضع اليدين حال القيام للصلاة ، وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة بها<sup>1</sup>.

قال الإمام أحمد: اختلف أصحاب النبي \_صلى الله عليه وسلم\_ في التكبير وكله جائز<sup>2</sup>.

وقال شيخ الإسلام : " وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة بها ، صح الجهر بها عن طائفة من الصحابة ، وصحت المخافتة بها عن أكثرهم ، وعن بعضهم الأمران جميعاً<sup>3</sup>.

وقال أبو طالب: " سألت أحمد أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال : " على السرة أو أسفل وكل ذلك واسع عنده إن وضع فوق السرة أو عليها أو تحتها " <sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. فهد الخشلان، اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه، ص 71.

<sup>2</sup>. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال . أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، دار مكتبة النصر الحديثة، الرياض، لصاحبيها، عبد الله ومحمد الصالح الراشد، [د ط]، [د ت ن]، ج2، ص 54.

<sup>3</sup>. شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ص 371.

<sup>4</sup>. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية [ت 751هـ]، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان، [د ط]، [د ت ن]، ج 3، ص 91.

ثانياً: أنواع اختلاف التنوع من حيث رتبة ما اختلف عليه:

وهناك ثلاثة أنواع أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

**أ التنوع الواقع في فروض الأعيان:** وهو ما يجب على كل رجل إقامة الجماعة والجمعة في مكانه مع أهل بقعته ويجب عليه زكاة نوع ماله والحج إلى بيت الله من طريقه ويجب عليه بر والديه وصلته ذوي رحمه، ونحو ذلك من الأمور التي تنتوع فيها أعيان الوجوب وتارة تنتوع بالقدرة والعجز كتتنوع صلاة المقيم والمسافر؛ المريض والأمن والخائف.

**ب التنوع الواقع في فروض الكفايات:** وفروض الكفايات تنتوع تنوع فروض الأعيان ولها تنوع يخصها، وهو أنها تتعين على من لم يقيم بها غيره فقد تتعين في وقت ومكان على شخص أو طائفة وفي وقت آخر أو مكان آخر على شخص آخر أو طائفة أخرى، كما يقع مثل ذلك في الولايات والجهاد والفتيا والقضاء وغير ذلك.

**ج التنوع الواقع في المستحبات:** وأما في الاستحباب فهو أبلغ؛ فإن كل تنوع يقع في الوجوب فإنه يقع مثله في المستحب ويزداد المستحب بأن كل شخص إنما يستحب له من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى ما يقدر عليه ويفعله وينتفع به والأفضل له من الأعمال ما كان أنفع له<sup>1</sup>.

ثالثاً: أنواع اختلاف التنوع باعتبار اتفاق واختلاف الفقهاء

ذكر ابن تيمية أن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء اختلاف تنوع بهذا الاعتبار على ثلاثة أنواع وهي<sup>2</sup>:

أما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سن كل واحد من الأمرين واتفقت الأمة على أن من فعل أحدهما لم يأثم بذلك، لكن قد ينتازعون في الأفضل وهو بمنزلة القراءات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي اتفق الناس على جواز القراءة بأي قراءة شاء منها. ومن هذا الباب الاستفتاحات

<sup>1</sup>. أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، 118. 119.

<sup>2</sup>. أحمد ابن تيمية، مرجع نفسه، ص 266. 287.

المنقولة عن النبي \_صلى الله عليه وسلم\_ أنه كان يقولها في قيام الليل وأنواع الأدعية التي كان يدعو بها في صلاته في آخر التشهد فهذه الأنواع الثابتة عن النبي \_صلى الله عليه وسلم\_ كلها سائغة باتفاق المسلمين.

(ب) ما اتفق العلماء على أنه إذا فعل كلا من الأمرين كانت عبادته صحيحة ولا إثم عليه؛ لكن يتنازعون في الأفضل وفيما كان النبي \_صلى الله عليه وسلم\_ يفعله ومسألة القنوت في الفجر والوتر والجهر بالبسملة وصفة الاستعاذة ونحوها من هذا الباب. فإنهم متفقون على أن من جهر بالبسملة صحت صلاته ومن خافت صحت صلاته وعلى أن من قنت في الفجر صحت صلاته ومن لم يقنت فيها صحت صلاته.

(ج) ما ثبت عن النبي \_صلى الله عليه وسلم\_ فيه أنه سن الأمرين لكن بعض أهل العلم حرّم أحد النوعين أو كرهه لكونه لم يبلغه أو تأول الحديث تأويلاً ضعيفاً والصواب في مثل هذا أن كل ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأئمة فهو مسنون لا ينهى عن شيء منه وإن كان بعضه أفضل من ذلك. فمن ذلك أنواع الشهادات: فإنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي \_صلى الله عليه وسلم\_ تَشَهُدُ ابن مسعود وفي السنن تشهد ابن عمر وعائشة وجابر فلهذا كان الصواب عند الأئمة المحققين أن التشهد بكل من هذه جائز، وكذلك أنواع " الاستسقاء " فكل ذلك حسن جائز.

### الفرع الثاني: الفرق بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد

الخلافاً السائغ المقبول ينقسم إلى نوعين: خلاف تنوع وخلاف تضاد، ويكون دافع المخالف في كلا الحالتين هو السعي للوصول إلى الحق وتحري الصواب.

ويقصد باختلاف التضاد: هو القولان المتنافيان إما في الأصول وإما في الفروع والمصيب واحد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي [ت 728هـ]، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ت: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط7، 1419هـ. 1999م، ج1، ص 151.

ومن أوجه الافتراق والتباين بين اختلاف التنوع والتضاد ما يلي:

أولاً: اختلاف التنوع هو ما يكون المعنيان متغايران، لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح وهذا قول صحيح وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، واختلاف التضاد هما القولان المتنافيان بحيث لا يمكن القول بهما معاً، فإذا قيل بأحدهما لزم منه عدم القول بالآخر<sup>1</sup>.

ثانياً: والتنوع هو الذي تكون الألفاظ فيه مختلفة والمعنى واحد، أما التضاد هو الذي يكون فيه القول مخالفاً للقول منافياً له، كأن يثبت هذا وينفي هذا، ولا مثال لاختلاف التنوع في باب العقيدة<sup>2</sup>.

ثالثاً: اختلاف التضاد لا يمكن الجمع فيه بين القولين؛ لأن الضدين لا يجتمعان، أما التنوع يمكن الجمع فيه بين القولين المختلفين؛ لأن كل واحد منهما ذكر نوعاً<sup>3</sup>.

رابعاً: إن الحق في اختلاف التضاد واحد، والمصيب من أرباب الأقوال فيه واحد لا يتعدد على الصحيح من أقوال أهل العلم، بينما اختلاف التنوع لا يوصف أحد الأقوال بأنه الحق وما سواه باطل، بل الأقوال كلها حق والمختلفون كلهم مصيبون<sup>4</sup>.

خامساً: إن اختلاف التنوع مجاله المشروعات ومن ثم فلا محل لاختلاف التنوع في المحرمات، والمكروهات، وأما اختلاف التضاد فمجاله: المشروعات وغير المشروعات فكما يجري فيما يطلب فعله يجري كذلك فيما يطلب تركه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سليمان بن ناصر الطيار، فصول في أصول التفسير، ص 80.

<sup>2</sup> عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، دروس في العقيدة، ص 23.

<sup>3</sup> العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين [ت 1421 هـ]، شرح (مقدمة التفسير) لابن تيمية، إعداد وتقديم: عبد الله بن محمد بن

أحمد الطيار، دار الوطن، الرياض، ط1، 1415 هـ . 1995 م، ص 29.

<sup>4</sup> فهد الخشلان، اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه، ص 80 . 81.

<sup>5</sup> فهد الخشلان، اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه، ص 87.

ومن الفروق المهمة بين اختلاف التضاد واختلاف التنوع ، أنهما وإن اتفقا على أن الخلاف فيهما سائغ مقبول ، إلا أنهما يختلفان كذلك من حيث أن المكلف يسوغ له في اختلاف التنوع أن يختار ما يشاء من الأقوال ، وأما في اختلاف التضاد فليس الأمر متروكاً لمشيئة المكلف<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: حكم اختلاف التنوع وشروطه

يعد اختلاف التنوع نوعاً من أنواع الاختلاف المعتمدة في الشريعة، وهو الذي لا يورث شقاقاً ولا نزاعاً، بل يدل على التيسير وإتباع السنة، وفي هذا المطلب نتطرق إلى بيان حكمه وشروطه.

### الفرع الأول: حكم اختلاف التنوع

حقيقة اختلاف التنوع هي كما قال شاه ولي الله الدهلوي -في أولى الأمرين- وليس في أصل المشروعية، لذلك لم يعده الإمام الشاطبي خلافاً حقيقياً، لأن الخلاف فيه من جهة الاختيار فقط ولهذا فإن كل المختلفين مصيب ومحسن<sup>2</sup>.

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين اختلفا في قراءة القرآن " كلاكما محسن"<sup>3</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: وهو وفاق في الحقيقة، وهو اختلاف في الاختيار والأولى بعد الاتفاق على جواز الجميع كالإختلاف في أنواع الأذان والإقامة وصفات التشهد والاستفتاح، وأنواع النسك الذي يحرم به قاصد الحج والعمرة، وأنواع صلاة الخوف والأفضل في القنوت وتركه، ومن الجهر بالبسملة وإخفاءها، ونحو ذلك فهذا وإن كان صورته صورة اختلاف فهو اتفاق في الحقيقة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. فهد الخشلان، مرجع نفسه، ص 83.

<sup>2</sup> نجية رحمانى، اختلاف الفقهاء ضوابطه وأثره في التشريع الإسلامى ص151.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، رقم الحديث 3289، صحيح البخاري، دار ابن كثير. دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414 هـ. 1993م، ج3، ص1282.

<sup>4</sup>. ابن القيم، الصواعق المرسله، ج2، ص 518 519.

استدل جماعة من أهل العلم على مشروعية اختلاف التنوع باختلاف القراءات، وإقرار النبي \_صلى الله عليه وسلم\_ كل من قرأ على حرف منها، وإخباره بأن ذلك شافٍ كافٍ وأن الكل محسن<sup>1</sup>.  
والحديث رواه عبد الله بن مسعود \_رضي الله عنه\_ قال: ((سمعت رجلاً قرأ آية سمعت النبي \_صلى الله عليه وسلم\_ يقرأ خلفها فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي \_صلى الله عليه وسلم\_ فذكرت ذلك له فعرفت في وجهه الكراهية وقال " كلاكما محسن " ولا تختلفوا فإن كان قبلكم اختلافوا فهلكوا))<sup>2</sup>، فالنبي \_صلى الله عليه وسلم\_ أقر كلا منهم على قراءته وكان كل منهما محسناً فيما قرأه، وإنما أنكر عليهما صلى الله عليه وسلم الاختلاف الذي فيه جحد كل واحد من المختلفين ما مع الآخرين من الحق معللاً ذلك بهلاك من كان قبلنا بسبب هذا الاختلاف<sup>3</sup>.

وروى النسائي عن أبي بن كعب \_رضي الله عنه\_ ((قال أقراني رسول الله \_صلى الله عليه وسلم\_ سورة فيبينما أنا في المسجد جالس إذ سمعت رجلاً يقرأها يخالف قراءتي، فقلت له: من علمك هذه السورة؟ فقال: رسول الله \_صلى الله عليه وسلم\_ فقلت: لا تفارقني حتى تأتي رسول الله \_صلى الله عليه وسلم\_، فأتيته، فقلت: يا رسول الله إن هذا خالف قراءتي في السورة التي علمتني، فقال رسول الله \_صلى الله عليه وسلم\_: اقرأ يا أباي، فقرأتها، فقال لي رسول الله \_صلى الله عليه وسلم\_: ((أحسن))، ثم قال للرجل: اقرأ، فقرأ، فخالف قراءتي، فقال له رسول الله \_صلى الله عليه وسلم\_: ((أحسن))، ثم قال رسول الله \_صلى الله عليه وسلم\_: ((يا أباي إنه أنزل القرآن على سبعة أحرف كلهن شافٍ كافٍ<sup>4</sup>)).

<sup>1</sup>. فهد الخشلان، اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه، ص 101.

<sup>2</sup>. سبق تخريجه.

<sup>3</sup>. عبد الوهاب بن محمد الحميقاني، معالم فقه الخلاف في الشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل درجة الماجستير، جامعة صنعاء، نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي، كلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية ص 78.

<sup>4</sup>. أخرجه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب ما جاء في القرآن، رقم الحديث: 940، سنن النسائي، دار المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط 1، 1348 هـ. 1930 م، ج 2، ص 153.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فالواجب أن هذه الأنواع لا يفضل بعضها على بعض إلا بدليل شرعي... ثم إذا فرض أن الدليل الشرعي يوجب الرجحان لم يعب على من فعل الجائز".<sup>1</sup>

اختلاف التنوع مشروع كما سبق لكن قد يلحقه الذم إذا بغى المخالف على مخالفه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وهذا القسم الذي سميناه اختلاف التنوع كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه".<sup>2</sup>

وقال ابن العز الحنفي رحمه الله: "اختلاف التنوع، الذم فيه واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك إذا لم يحصل بغى كما على الآخر لقوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر 05]، وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار فقطع قومٌ وترك آخرون، وكما في قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتِ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ [فهممنا سليمان وكلاء اتينا حكماً] [الأنبياء 78-79]، فخص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالحكم والعدل، وكما في إقرار النبي \_ عليه الصلاة والسلام \_ يوم بني قريظة لمن صلى العصر في وقتها، ولمن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة)<sup>3</sup>.

وخلاصة القول في حكم اختلاف التنوع أنه محمود معتبر إلا ما وقع فيه البغي من أحد المختلفين على الآخر، أو الجحد للحق الذي معه.

### الفرع الثاني: شروط اختلاف التنوع

ومن أهم هذه الشروط نذكرها في مايلي:

<sup>1</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج24، ص 247.

<sup>2</sup> ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص152.

<sup>3</sup> ابن العز: ابن العز الحنفي [ت792هـ]، شرح العقيدة الطحاوية، دار المكتب الإسلامي، بيروت . لبنان، ط9، 1408هـ-1988م، ص 515.

**الشرط الأول:** أن اختلاف التنوع المعتبر هو ما كان دليhle ثابتا، أما ما لم يثبت دليhle فلا يعد نوعا<sup>1</sup>.

**الشرط الثاني:** التفضيل بين أنواعه لابد أن يكون بناء على دليل شرعي، كمن اختار آذان بلال وطريقته بحجة مداومته على ذلك أيام حضرة النبي صلى الله عليه وسلم<sup>2</sup>.

**الشرط الثالث:** أن لا يهجر العمل بالأنواع الأخرى، لأنها جميعها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والرسول عليه الصلاة والسلام عمل بها جميعها، فتارة يفعل هذا، وتارة هذا، أما الجمع بينها في وقت واحد فهو بدعة<sup>3</sup>.

**الشرط الرابع:** أن تكون هذه الوجوه المتنوعة للعبادة الواردة في السنة، منقولة نقلا صحيحا يعتد به، فلا يكفي مجرد النقل، والورود بل لابد من أن يكون كل وجه مرويا من طريق صحيح ولهذا كثر في كلام أهل العلم التأكيد على هذا المعنى<sup>4</sup>.

**الشرط الخامس:** أن يكون التنوع المأثور في وجوه العبادة، ثابتا بيقين، بمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا الوجه، والوجه الآخر، أو قال هذا فما كان من قبيل الشك في الرواية لا يعد وجها من وجوه التنوع، لأن العمل حينئذ يكون بما ترجح من الروايات إن حصل الترجيح، وإلا كان المكلف مخيرا بين الوجهين لأجل الشك لا ثبوت التنوع<sup>5</sup>.

**الشرط السادس:** أن تكون هذه الوجوه و الأنواع مما جاء في السنة النبوية، حيث يصدق على كل وجه منها أنه مما سنه النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فليس من اختلاف التنوع ما هو من أقوال الفقهاء المجردة إذا تعددت في المسألة الواحدة واشتركت في القول بتصحيح العبادة إذا أوقعها

<sup>1</sup> بازمول: محمد بن عمر بن سالم بازمول، الاختلاف وما إليه، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض . المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة . جمهورية مصر العربية، ط1، 1425هـ . 2004م، ص 25.

<sup>2</sup> محمد بن عمر بن سالم بازمول، الاختلاف وما إليه، مرجع نفسه، ص 25. نجية رحمانى، اختلاف الفقهاء ضوابطه وأثره في التشريع الإسلامي، ص 152

<sup>3</sup> محمد بن عمر بن سالم بازمول، الاختلاف وما إليه، المرجع نفسه، ص 25.

<sup>4</sup> البهوتي: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، كشف القناع عن متن الاقتناع، ج3، ص299.

<sup>5</sup> فهد الخشلان، اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه، ص 119.

المكلف على مقتضى واحد من الأقوال، ومن ذلك قولهم بصحة الصلاة سواء رفع المصلى يديه في التكبير الركوع والرفع منه، أو لم يرفعها<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>. فهد الخشلان، المرجع نفسه، ص 116.

## ملخص الفصل الأول:

كان هذا هو الفصل الأول من الدراسة الخاص بتعريف مفردات البحث وقد قسمناه إلى مبحثين رئيسيين:

**تناولنا في المبحث الأول:** تعريف الاختلاف الفقهي "أنواعه وأسبابه" وقد وزعناه على ثلاث مطالب ففي المطلب الأول تم الوقوف على تعريف الاختلاف الفقهي من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وكذلك تعريفه باعتباره مركباً، والثاني تم بيان فيه أنواع الاختلاف الفقهي من حيث الاعتبارات، أما الثالث أوردنا فيه أسباب الاختلاف الفقهي المذموم والسائغ.

**أما المبحث الثاني فكان بعنوان:** حقيقة اختلاف التنوع " حكمه وشروطه "، حيث توصلنا في هذا المبحث إلى بيان تعريف اختلاف التنوع الذي هو موضوع هذه الدراسة بذكر تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية بشكل واضح ودقيق، وتطرقنا إلى بيانه باعتباره مركباً، كما عرضنا أسماءه وأنواعه التي كانت عبارة عن فروع وأشرنا إلى الفرق بين اختلاف التنوع والتضاد، وفي المطلب الأخير كان حديثنا عن حكمه وأهم شروطه.

## **الفصل الثاني:**

**الدراسة التطبيقية لمسائل من أبواب  
(الصلاة، الصيام، الزكاة، الحج)**

**المبحث الأول: مسائل من أحكام الجنائز وباب  
الصلاة**

**المبحث الثاني: مسائل من أبواب الصيام والزكاة**

تمهيد:

هذا الفصل هو عبارة عن دراسة تطبيقية لمسائل من أبواب الصلاة والصيام والزكاة والحج، وكلها من اختلاف التنوع الذي تعددت فيها صور الفعل أو القول تبعاً لاختلاف الآثار وكلها صحيحة، فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل العبادة الواحدة على أكثر من وجه، وهذا التنوع لم يكن عبثاً، بل رحمة بالأمة وتخفيفاً لها.

وستكون طريقتنا في تناول هذه المسائل على النحو التالي:

المبحث الأول: مسائل من أحكام الجنائز وباب الصلاة

المبحث الثاني: مسائل من أبواب الصيام والزكاة والحج.

المبحث الأول: مسائل من أحكام الجنائز وباب الصلاة

سنتناول ست مسائل هي؛ مكان وقوف الإمام من الجنائز، وسنة المشي مع الجنائز، ومسألة البسمة أول الفاتحة في الصلاة، والقنوت في صلاة الصبح، وهيئة الجلوس في الصلاة، ومسألة صفة الأذان والإقامة، وكلها وقع فيها الخلاف بين الأئمة والعلماء تبعاً لاختلاف الآثار الواردة فيها، أو بحسب ما يقدره كل عالم لعدم ورود نص فيها.

المطلب الأول: مسائل من أحكام الجنائز

في هذا المطلب سنتناول مسألتين مكان وقوف الإمام من الجنائز وسنة المشي مع الجنائز.

الفرع الأول: مسألة مكان وقوف الإمام من الجنائز

أولاً: آراء الفقهاء في المسألة:

وهي على أربعة أقوال كما ذكر ابن رشد<sup>1</sup>.

قال جملة من العلماء: يقوم وسطها ذكراً كان أو أنثى. وقال آخرون: يقوم من الأنثى وسطها ومن الذكر عند رأسه

وقال أبو حنيفة: ينبغي أن يقوم الإمام عند الصلاة بحذاء الصدر من الرجل والمرأة<sup>2</sup>.

وعند مالك: يصلى عند منكب الرجل، وعند وسط المرأة.

<sup>1</sup> ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد [ت 595هـ]، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، [د ط]، 1425هـ. 2004م، ج 1، ص 250.

<sup>2</sup> الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي الملقب بـ "ملك العلماء" (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 1، 1327 هـ. 1328، [د م ن]، ج 1، ص 312.

أما الشافعي فقال : السنة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة قطعاً، وعند رأس الرجل على الصحيح<sup>1</sup>.

وقال قومٌ : يقوم منهما أين يشاء<sup>2</sup>.

ثانياً: سبب الاختلاف في المسألة:

حسب ابن رشد فإن الاختلاف في مكان وقوف الإمام من الجنائز سببه اختلاف الآثار الواردة وتوجيه كل فريق للحديث من تلك الآثار:

1/ في حديث سمرة بن جندب قال: ((صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتت وَهِيَ نُفْسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَى وَسْطِهَا))<sup>3</sup>.

2/ من حديث همام بن غالب قال: ((صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ كَبَّرَ أَرْبَعًا، وَقَامَ عَلَى جَنَازَةِ الْمَرْأَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ))<sup>4</sup>.

لقد اختلف العلماء في مفهوم هذه الأفعال: فمنهم من رأى أن قيامه عليه الصلاة والسلام في هذه المواضع المختلفة يدل على الإباحة وعلى عدم التحديد. ومنهم من رأى أن قيامه على أحد هذه الأوضاع أنه شرع وأنه يدل على التحديد، وهؤلاء انقسموا إلى قسمين: فمنهم من أخذ بحديث سمرة بن جندب للإتفاق على صحته فقال: المرأة والرجل سواء، لأن الأصل أن حكمهما واحد إلا أن يثبت

<sup>1</sup> النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي، بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، (ت 1434هـ)، دار المكتب الإسلامي ببيروت. دمشق. عمان، ط 3، 1412هـ. 1991م، ج2، ص122.

<sup>2</sup> ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص 250.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، رقم 1266، ج 1، ص 447 ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، صحيح مسلم، رقم: 964، ج 2 ص 664.

<sup>4</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، رقم الحديث 3194، ج 5 ص 103. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز، رقم الحديث: 1494، سنن ابن ماجة، ج

في ذلك فارق شرعي؛ ومنهم من صحح حديث ابن غالب وقال: فيه زيادة على حديث سمرة بن جندب فيجب المصير إليها، وليس بينهما تعارض أصلاً<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مسألة سنة المشي مع الجنازة:

#### أولاً: آراء الفقهاء في المسألة:

اختلفوا في سنة المشي مع الجنازة. (فذهب أهل المدينة: إلى أن سنتها المشي أمامها. وقال الكوفيون وسائرهم: إن المشي خلفها أفضل)<sup>2</sup>. وقال أبو حنيفة: ولأن المشي خلف الجنازة أقرب إلى الاعتاض، لأنه يعاين الجنازة فيتعظ فكان أفضل<sup>3</sup>.

#### ثانياً: سبب الاختلاف في المسألة:

نقل ابن رشد مجموعة من الآثار التي كانت سبباً في الاختلاف في هذه المسألة، نذكر منها:

- 1/ روى مالك عن النبي عليه الصلاة والسلام مرسلاً المشي أمام الجنازة، وعن أبي بكر وعمر<sup>4</sup>.
- 2/ وأخذ أهل الكوفة ما رَوَوْا عن علي بن أبي طالب من طريق عبد الرحمن بن أبيزى قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَلِيٍّ فِي جَنَازَةٍ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، وَهُوَ يَمْشِي خَلْفَهَا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ فَضْلَ الْمَاشِي خَلْفَهَا عَلَى الْمَاشِي أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَإِنَّمَا لِيَعْلَمَانَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّمَا سَهْلَانِ يُسَهِّلَانِ عَلَى النَّاسِ<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 251.

<sup>2</sup> ابن رشد، مرجع نفسه، ص 246.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص 310.

<sup>4</sup> أخرجه مالك في الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي [ت 1439 هـ]، دار مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. أبو ظبي. الإمارات، ط1، 1425 هـ. 2004م، رقم الحديث: 763، ج2، ص 315.

<sup>5</sup> ابن عبد البر: الاستذكار، كتاب الجنائز: باب المشي أمام الجنازة، ج 3، ص 1. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم الحديث: 6263، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403 هـ. 1983م، ج 3، ص 445.

3/ وروي عن علي أيضا رضي الله عنه أنه قال : قَدِمَهَا بَيْنَ يَدَيْكَ، واجعلها نُصَبَ عَيْنَيْكَ، فإنما هي موعظةٌ وتذكرةٌ وعبرةٌ<sup>1</sup>، وبما روي أيضاً عن ابن مسعود أنه كان يقولُ : سألنا رسول الله \_صلى الله عليه وسلم\_ عن السَّيْرِ في الجنَازة فقال : (( الجنَازة متبوعة وليست بتابعةٍ، وليس معها من يُقَدِّمُهَا ))<sup>2</sup>.

4/ حديث المغيرة بن شعبة عن النبي \_صلى الله عليه وسلم\_ قال : (( الرَّكَب يمشي أمام الجنَازة والماشي خلفها وأمامها وعن يمينها أو عن يسارها قريبا منها ))<sup>3</sup>.

5/ حديث أبي هريرة أيضاً في المعنى قال : ((امشوا خلف الجنَازة))<sup>4</sup>.

### لمطلب الثاني: مسائل من باب الصلاة

تعتبر مسائل الصلاة من أكثر المسائل التي يقع فيها اختلاف التنوع، وسنتطرق في هذا البحث إلى ذكر مسائل أهمها: البسمة في افتتاح القراءة في الصلاة وحكم القنوت في صلاة الصبح، هيئة الجلوس في الصلاة وصفة الأذان والإقامة.

### الفرع الأول:مسألة البسمة في افتتاح القراءة في الصلاة

#### أولاً: آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم قراءة البسمة في الصلاة، فمنع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة، فقال مالك : لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمان الرحيم في المكتوبة لا سراً في نفسه ولا جهرًا ، وأجاز ذلك في

<sup>1</sup> أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب صفة حمل النعش، رقم الحديث: 6519، ج 3، ص 512.

<sup>2</sup> أخرجه ابن ماجة (ت 273هـ)، في سننه، باب ما جاء في المشي أمام الجنَازة، رقم 1484، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ. 2009 م، ج 2، ص 459.

<sup>3</sup> أخرجه أبو داود (ت 275هـ) في سننه، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنَازة، رقم 3180، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ. 2009 م، ج2، ص 90 .

<sup>4</sup> ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1421هـ. 2000 م، ج 3، ص 21 .

النافلة قال إن أحب فعل وإن أحب ترك ذلك واسع<sup>1</sup>.

وقال أبو حنيفة: تقرأ البسمة سراً سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية<sup>2</sup> وهي سنة في الصلاة أو الفاتحة وأول كل سورة في القرآن.

وقال أحمد: أن الجهر بالبسمة غير مسنون<sup>3</sup>.

وقال الشافعي: يقرؤها ولا بد في الجهر جهراً، وفي السر سراً، أي أنه يجهر بها بأول الفاتحة، وفي أول السورة فيما يجهر به من القراءة في الصلاة، ويسر بها فيما يسر بالقراءة في الصلاة<sup>4</sup>

### ثانياً: سبب الاختلاف في المسألة:

يعود سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

أحدهما: اختلاف الآثار في هذا الباب.

والثاني: اختلافهم: هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب أم لا؟<sup>5</sup>

فأما الآثار التي احتج بها من أسقط ذلك:

1/ فمنها حديث ابن مغفل قال: (( سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ، وَالْحَدِيثُ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٌ، فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا

<sup>1</sup> مالك بن أنس: أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 169هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ. 1994 م، [د م ن]، ج 1، ص 162.

<sup>2</sup> الحلبي: الحاجة نجاح الحلبي، فقه العبادات على المذهب الحنفي، [د ط]، [د ت ن]، [د م ن]، ص 88.

<sup>3</sup> ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة (ت 541هـ. 562م)، المغني لابن قدامة، على مختصر أبي القاسم بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (ت 534م)، تحقيق طه الزيني. ومحمود عبد الوهاب فايد. وعبد القادر عطا (ت 1403 م). ومحمود غانم غيث، دار مكتبة القاهرة، ط 1، (1388 هـ = 1968 م)، (1389 هـ. 1969 م)، ج 1، ص 345.

<sup>4</sup> العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت 558 هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط 1، 1421هـ. 2000م، ج 2، ص 185.

<sup>5</sup> محمد بن حمود الوائلي، كتاب بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، ج 3، ص 1060.

منهم يقرؤها))<sup>1</sup>.

2/ ومنها ما رواه مالك من حديث أنس أنه قال : " قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكُلُّهُم كان لا يقرأ بسم الله إذا افتتحوا الصلاة" قال أبو عمر : وفي بعض الروايات أنه قال: ((قمت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ))<sup>2</sup>.

وهناك بعض الأحاديث المعارضة كما ذكره ابن رشد في كتابه أهمها:

1/ فمنها حديث نعيم بن عبد الله المجرم قال : (( صليت خلف أبي هريرة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن ، وقبل السورة وكبّر في الخفض والرفع وقال : أنا أشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ))<sup>3</sup>.

2/ منها حديث ابن عباس (( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم))<sup>4</sup>.

3 / منها حديث أم سلمة أنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين))<sup>5</sup>.

فاختلاف الآثار أدى إلى اختلافهم في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن عبد البر، الاستنكار، ج1، ص 454.

<sup>2</sup> أخرجه مالك في الموطأ، باب العمل في القراءة، رقم: 265، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان النهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الامارات، ط1، 1425 هـ . 2004م، ج2، ص 110. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم: 399، ج1، ص 299.

<sup>3</sup> أخرجه النسائي في سننه، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، رقم الحديث: 905، سنن النسائي، صححها جماعة وقرئت على الشيخ حسن محمد المسعودي، ج2، ص 134.

<sup>4</sup> أخرجه الترمذي في سننه، باب من رأى الجهر ب [بسم الله الرحمن الرحيم]، رقم الحديث: 245، تحقيق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395هـ.. 1975م، ج2، ص 14.

<sup>5</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب أول الحروف، باب في فضل العتق في الصحة، رقم 4001، سنن أبي داود، ج6 ص 124.

<sup>6</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1، ص 133.

والسبب الثاني: هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من أم الكتاب وحدها، أو من كل سورة أم ليست آية لا من أم الكتاب ولا من كل سورة؟ فمن رأى أنها آية من أم الكتاب أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده في الصلاة، ومن رأى أنها آية من أول كل سورة وجب عنده أن يقرأها مع السورة، وهذه المسألة قد كثر فيها الاختلاف والمسألة محتملة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مسألة حكم القنوت في صلاة الصبح

#### أولاً: آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في القنوت، فذهب مالك إلى أن القنوت في صلاة الصبح مستحب على المشهور<sup>2</sup>. وقال أن القنوت مشروع في صلاة الصبح وأنه من فضائل الصبح<sup>3</sup>.

وذهب الشافعي إلى أنه سنة في الصلاة<sup>4</sup>، وقال أبو حنيفة: ولا قنوت في شيء من الصلوات سوى الوتر عندنا<sup>5</sup>.

وقال قومٌ: بل يفنت في كل صلاة.

وقال قومٌ: لا قنوت إلا في رمضان، وقال قومٌ: بل في النصف الأخير منه.

وقال قومٌ: بل في النصف الأول منه<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> محمد بن محمود الوائلي، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، ج3، ص 1465.

<sup>2</sup> العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط) (ت 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، [دط]، 1414هـ - 1994م، ج 2، ص 401.

<sup>3</sup> الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، دار مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط 1، 1332هـ، ج 1، ص 282.

<sup>4</sup> الشريبي: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعلق عليه: علي محمد معوض. عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ. 1994م، [د م ن]، ج 1، ص 428.

<sup>5</sup> السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، المبسوط، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، دار مطبعة السعادة - مصر، وصورتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، [د ط]، [د ت ن]، ج 1، ص 165.

<sup>6</sup> ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع نفسه، ص 140.

ثانياً: سبب الاختلاف في المسألة:

ولقد نقل ابن رشد في كتابه مجموعة من الآثار المنقولة في ذلك عن النبي \_ صلى الله عليه وسلم\_ ومن أهم هذه الآثار ما يلي:

1 / قال أبو عمر بن عبد البر : والقنوت بلعن الكفرة في رمضان مستفيض في الصدر الأول اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه على رُعلٍ وَذُكُوانٍ ، والنَّفَرِ الذين قتلوا أصحاب بئر معونة<sup>1</sup>.

2 / وخرج مسلم عن أبي هريرة (( أن النبي \_ صلى الله عليه وسلم\_ قنت في صلاة الصبح ، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت قال تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ



[ آل عمران 128 ]<sup>2</sup>.

3/ وعن أبي هريرة: "أنه صلى الله عليه وسلم قنت في الظهر، والعشاء الأخيرة وصلاة الصبح"<sup>3</sup>.

4 / وعنه عليه الصلاة والسلام: (( أنه قنت شهراً في صلاة الصبح يدعو على بني عُصِيَّة ))<sup>4</sup>.

واختلف الفقهاء فيما يقنت به من الدعاء:

<sup>1</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم الحديث: 677، ج1، ص 468.

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم الحديث: 675، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صوره دار إحياء العربي ببيروت، وغيرها)، [ د ط ]، 1364 هـ . 1955 م، ج1، ص 466 .

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد، رقم الحديث: 764، صحيح البخاري، ج1، ص 275. ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم الحديث: 676، صحيح مسلم، ج1، ص 468.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبيبر معونة وحديث عضل وخبيب وأصحابه، رقم الحديث: 3863، ج 4، ص 1501. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم الحديث: 677، صحيح مسلم، ج1، ص 468.

فقال الكوفيون ومالك: ليس في القنوت دعاءً مؤقت ولكنهم يستحبون ألا يقنت إلا بقولهم: ((اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ الْجَدِّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ)). وهذا يسميه العراقيون السورتين ويرون أنها في مصحف أبي بن كعب<sup>1</sup>.

وقال الشافعي ، وإسحاق : بل يقنت ب (( اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ))<sup>2</sup> .

### الفرع الثالث: مسألة هيئة الجلوس في الصلاة:

#### أولاً: آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس، فقال مالك وأصحابه يفضي بأليته إلى الأرض، وينصبُ رجله اليميني ويثني رجله اليسرى، وجُلوس المرأة عنده كجلوس الرجل<sup>3</sup>.

وقال أبو حنيفة : فالسنة أن يفرش رجله اليسرى في القعدتين جميعاً ويقعد عليها و ينصب اليميني نصباً<sup>4</sup>.

فرّق الشافعي بين الجلسة الوسطى والأخيرة، فقال أنه إذا أراد الجلوس في مثني جلس على رجله اليسرى ونصب رجله اليميني ، وإذا جلس في الرابعة أخرج رجله معاً من تحته وأفضى بأليته إلى الأرض<sup>5</sup>.

#### ثانياً: سبب الاختلاف في المسألة:

<sup>1</sup> ابن عبد البر، الاستنكار، ج 2، ص 295.

<sup>2</sup> أخرجه أبو داود في سننه، باب ما يقرأ في الوتر، رقم الحديث: 1425، سنن أبو داود، ج 2، ص 563.

<sup>3</sup> مالك بن أنس، المدونة، ج 1، ص 168.

<sup>4</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1، ص 211.

<sup>5</sup> الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 150 . 204هـ)، كتاب الأم، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1403هـ . 1983م، ج

وسبب اختلافهم ما نقله ابن رشد في كتابه وهو تعارض الآثار في هذا الباب، وهي ثلاثة آثار:

1 / حديثُ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ الوارد في وصف صلاته عليه الصلاة والسلام وفيه (( وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ ))<sup>1</sup>.

2 / حديثُ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وفيه ((أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ نَصَبَ الْيُمْنَى وَقَعَدَ عَلَى الْيُسْرَى))<sup>2</sup>.

3 / ما رواه مالك عن عبد الله بن عمر أنه قال : ((إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى ، وَتُنْتَبِي الْيُسْرَى ))<sup>3</sup>، وهو مدخل في المُسند لقوله فيه : إنما سنة الصلاة ، وفي روايته عن القاسم بن محمد أنه أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى اليسرى ، وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ، ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك<sup>4</sup> (فذهب مالكٌ مذهب الترجيح لهذا الحديث ، وذهب أبو حنيفة مذهب الترجيح لحديث وائلٍ ، وذهب الشافعي مذهب الجمع على حديث أبي حميدٍ ، وذهب الطبري مذهب التخيير، وقال هذه الهيئات كلها جائزة وحسنٌ فعلها لثبوتها عن رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم\_ وهو قول حسن ، فإن الأفعال المختلفة أولى أن تحمل على التخيير منها على التعارض ، وإنما يتصور ذلك التعارض أكثر في الفعل والقول وهذا ما نقله ابن رشد في كتابه )<sup>5</sup>.

#### الفرع الرابع:مسألة صفة الأذان والإقامة:

##### أولاً:آراء الفقهاء في المسألة:

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم الحديث: 794، ج 1، صحيح البخاري، ص 284.

<sup>2</sup> أخرجه أبو داود في سننه، باب رفع اليدين، رقم الحديث: 726، سنن أبو داود، ج 2، ص 47. وأخرجه مسلم في سننه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم الحديث: 579، ج 1، ص 408.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم الحديث: 793، صحيح البخاري، ج 1، ص 284، وأخرجه مالك في الموطأ، باب العمل في الجلوس في الصلاة، رقم الحديث: 297، موطأ مالك، ج 2، ص 297.

<sup>4</sup> أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج 1، ص 167.

<sup>5</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1، ص 144، 145.



ثانياً: سبب الاختلاف في المسألة:

والسبب في اختلاف كل واحد من هؤلاء الأرباع اختلاف الآثار في ذلك:

وهذا الكلام يتعلق بألفاظ الأذان، وعلم مما سبق أن الصيغ متعددة، وكلها صحيحة، وأن ما وقع بين العلماء من اختلاف في وجهات نظرهم، إنما هو اختلاف في الأفضل منها<sup>1</sup>.

1/ عن أبي محذورة، أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان " الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة (مرتين)، حي على الفلاح (مرتين)<sup>2</sup>.

( أما تثنية التكبير في أوله على مذهب أهل الحجاز، فروي من طرق صحاح عن أبي محذورة من طرق آخر وعن عبد الله بن زيد الأنصاري<sup>3</sup>.

2/ وأما الكوفيين أخذوا بحديث أبي ليلي وفيه: ((أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلاً قام على فرم حائط وعليه بردان أخضران، فأذن مثني وأقام مثني، وأنه أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال فأذن مثني وأقام مثني ))<sup>4</sup>.

3/ والذي خرجه البخاري في هذا الباب إنما هو من حديث أنس قال ((أن بلال أمر أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة فإنه يثنيتها))<sup>5</sup>. وخرج مسلم عن أبي محذورة على صفة آذان الحجازيين.

وبسبب هذا التعارض الذي ورد في الآذان رأي أحمد بن حنبل وداود أن هذه الصفات المختلفة إنما

<sup>1</sup>. محمود بن محمد الوائلي، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، ج3، ص 1186.

<sup>2</sup>. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الآذان، رقم الحديث: 379، صحيح مسلم، ج 1، ص 287.

<sup>3</sup>. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الآذان، رقم الحديث: 379، ج1، ص 287، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة.

<sup>4</sup>. حديث أبي ليلي أمر بلال، أخرجه أبو داود في سننه، باب كيف الآذان، رقم الحديث: 507، سنن أبو داود، ج1، ص 381.

<sup>5</sup>. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الآذان مثني مثني، رقم الحديث: 580، صحيح البخاري، ج1، ص 220.

وردت على التخيير لا على إيجاب واحدة منها، وأن الإنسان مخير فيها<sup>1</sup>.

## 2/ بالنسبة للإقامة:

أولاً: آراء الفقهاء في المسألة:

اختلفوا في صفتها على أربعة أقوال<sup>2</sup>:

الأول: التكبير في أولها فمثنى، وأما بعد ذلك فمرة واحدة. إلا قوله قد قامت الصلاة مرة واحدة وهو مذهب مالك<sup>3</sup>.

الثاني: قوله قد قامت الصلاة فإنه يقول مرتين وبه قال الشافعي<sup>4</sup>.

الثالث: الإقامة مثنى مثنى، وبه قال الحنفي<sup>5</sup>.

الرابع: التخيير بين الإفراد والتثنية، فمن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفردا وبه قال أحمد بن حنبل<sup>6</sup>.

ثانياً: سبب الاختلاف في المسألة:

تعارض حديثي أنس بن ثابت وحديث بن أبي ليلي<sup>7</sup>:

<sup>1</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 114.

<sup>2</sup> ابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء، جمعه وحققه: عبد الكريم حامدي، الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ. 2009م، ص 482.

<sup>3</sup> عبد الوهاب: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ. 1999م، ج1، ص 217.

<sup>4</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص 53.

<sup>5</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 1، ص 148.

<sup>6</sup> ابن عبد البر، الاستذكار، ج1، ص 371.

<sup>7</sup> ابن رشد الحفيد، الجامع المفيد، ص 483.

1/ ففي حديث أنس الثابت، أمر بلال أن يشفع الأذان، ويفرد الإقامة "إلا قد قامت الصلاة"<sup>1</sup>.

2/ وفي حديث ابن أبي ليلي، أنه صلى الله عليه وسلم: "أمر بلالاً فأذن مثني، وأقام مثني"<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: مسائل من أبواب الصيام والزكاة والحج

سنتناول في هذا المبحث مسائل من أبواب الصيام والزكاة والحج، مسألتين في الصوم: الأفضل للمسافر الإفطار أم الصيام، ومسألة حصول العلم بالرؤية والمطلب ومسألتين في الزكاة: نوع الطعام الذي تجب فيه زكاة الفطر؟ وكم تجب؟ ومسألة في الحج وهي أفضلية أنواع الإحرام.

#### المطلب الأول: مسائل من باب الصيام

سنقف في هذا المطلب على ذكر مسألتين: الأفضل للمسافر الإفطار أم الصيام وحصول العلم بالرؤية.

#### الفرع الأول: مسألة الأفضل للمسافر الإفطار أم الصيام

ولا خلاف بين الأمة أن السفر من مقتضيات الفطر على الجملة، وجمهورهم على إباحة الصوم فيه وقوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ [البقرة 184] وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس من البر الصوم في السفر"<sup>3</sup> وهو أنه رأى رجلاً قد جهده الصوم فقال هذا القول، وثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم عليهم كانت تسافر معه صلى الله عليه وسلم فمنهم الصائم والمفطر ولم يعب بعضهم على بعض

<sup>1</sup>. سبق تخريجه.

<sup>2</sup>. سبق تخريجه.

<sup>3</sup>. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر (ليس من البر الصوم في السفر)، رقم الحديث: 1844، ج2، ص 687.

1. وعن أنس بن مالك قال : " كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يَعبِ الصَّائِمِ على المُفْطِرِ ولا المُفْطِرُ على الصَّائِمِ<sup>2</sup> وأما لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سأله حمزة بن عمرو الأسلمي عن

الصيام في السفر فقال له: " إن شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأُفْطِرْ "<sup>3</sup>.

أولاً : آراء الفقهاء في المسألة:

فبعضهم رأى أن الصوم أفضل، وممن قال بهذا القول مالكٌ رحمه الله \_ حيث قال: ومن سافر سفراً مباحاً يقصر في مثله الصلاة فإن شاء صام وإن شاء أفطر، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صام في السفر وأفطر. وقال أنس بن مالك كانوا يرون الصيام أفضل<sup>4</sup>.

وقال وأبو حنيفة: أن الصوم أفضل من الفطر عندنا<sup>5</sup>.

وبعضهم رأى أن الفطر أفضل، وممن قال بهذا القول أحمدُ بن حنبلٍ حيث قال : الفطر في السفر أفضل<sup>6</sup>.

وقال الشافعي : الصوم أحب إلينا لمن قوى عليه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. ابن بشير: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التتوخي المهدي ( ت بعد 536 )، التتبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، ت: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت . لبنان، ط1، 1428هـ . 2006م، ج2، ص 727.

<sup>2</sup>. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، رقم الحديث: 1845، صحيح البخاري، ج2، ص 687. وخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق وعليه أن يفطر، رقم الحديث: 1118 ان صحيح مسلم، ج2، ص 787.

<sup>3</sup>. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم الحديث: 1841، صحيح البخاري، ج2، ص 686. وخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم الحديث: 1121، صحيح مسلم، ج2، ص 789.

<sup>4</sup>. الصقلي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ( ت 451هـ )، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ( سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها )، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1434هـ - 2013م، ج 3، ص 1121.

<sup>5</sup>. شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ج 3، ص 92.

<sup>6</sup>. أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، الجامع لعلم الإمام أحمد . الفقه ،المؤلف: خالد الرباط: سيد عزت عيد [ بمشاركة الباحثين بدار الفلاح ]، باب من يجب عليه الصوم، رقم الحديث: 878، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط 1، 1430هـ . 2009م، ج 3، ص 370.

وبعضهم رأى أن ذلك على التخيير، وأنه ليس أحدهما أفضل وهذا ما كان عليه جمهور العلماء وجماعة من فقهاء الأمصار<sup>2</sup>.

### ثانياً: سبب الاختلاف في المسألة:

معارضة المفهوم من ذلك لظاهر بعض المنقول، ومعارضة المنقول بعضه ببعض<sup>3</sup>.

وذلك أن المعنى المعقول: هو إجازة الفطر للصائم، إنما هو الرخصة له، لمكان رفع المشقة عنه، وما كان رخصة، فالأفضل ترك الرخصة<sup>4</sup> ويشهد لهذا الحديث الذي خرجه مسلم:

1/ عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال: ((يا رسول الله أجد في قوّة على الصيام في السفر، فهل عليّ من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم، فلا جناح عليه))<sup>5</sup>.

2/ وأما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم: (( ليس من البر أن تصوم في السفر))<sup>6</sup>. ومن أن آخر فعله صلى الله عليه وسلم كان الفطر، فيوهم أن الفطر أفضل. لكن الفطر لمن كان ليس حكماً، وإنما هو من قبيل المباح<sup>7</sup>.

3/ وأما من قال بالتخيير في ذلك، فحديث عائشة أنها قالت: سألت حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر، فقال: (( إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر))<sup>8</sup>.

<sup>1</sup>. الشافعي، كتاب الأم، ج 2، ص 112.

<sup>2</sup>. ابن عبد البر، الاستذكار، ج 3، ص 300.

<sup>3</sup>. ابن رشد الحفيد، الجامع المفيد، ص 607.

<sup>4</sup>. ابن رشد الحفيد، الجامع المفيد، ص 607.

<sup>5</sup>. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم الحديث: 1121، صحيح مسلم، ج 2، ص 790.

<sup>6</sup>. سبق تخريجه.

<sup>7</sup>. عبد الكريم حامدي، الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ص 607.

<sup>8</sup>. سبق تخريجه.

2 / وحديث أنس قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم". فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مسألة حصول العلم برؤية الهلال

#### أولاً: آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف العلماء في مسألة ثبوت الشهر بالرؤية أو الخبر وما يترتب على ذلك من تبييت النية بالصوم لرؤية هلال رمضان، أو الفطر إذا كان هلال شوال ولقد بين ابن رشد أن الاختلاف في المسألة آيل إلى طريقين: أحدهما الحس، والآخر الخبر.

#### فأما طريق الحس:

فإن العلماء أجمعوا على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه أن يصوم، إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال: لا يصوم إلا برؤية غيره معه، واختلفوا هل يفطر برؤيته وحده؟<sup>2</sup>. فذهب مالك أنه لا يفطر<sup>3</sup>.

وقال أبو حنيفة: من رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطاً<sup>4</sup>.

وذهب أحمد: أن المشهور في المذهب أنه متى رأى الهلال لزمه الصيام<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم الحديث: 1120، صحيح مسلم، ج2، ص 789.

<sup>2</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص 48.

<sup>3</sup> ابن عبد البر، التمهيد، ج 14، ص 355.

<sup>4</sup> الهمام: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت 861 هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، دار شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 1، 1389 هـ. 1970 م، ج 2، ص 325.

<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني، ج 3، ص 163.

وقال الشافعي: ومن رأى الهلال وحده وجب عليه الصيام ، فإن رأى هلال شوال حل له أن يأكل حيث لا يراه أحد ، ولا يعرض نفسه للتهمة<sup>1</sup> وهذا لا معنى له، فإن النبي عليه الصلاة والسلام قد أوجب الصوم والفطر للرؤية، فالرؤية إنما تكون بالحس، ولولا الإجماع على الصيام بالخبر عن الرؤية لَبَعْدَ وجوب الصيام والفطر لمكان سد الذريعة أن لا يدعي الفساق أنهم رأوا الهلال فيفطرون وهم بعد لم يروه، وهذا ما وضعه ابن رشد في كتابه<sup>2</sup>.

ولذلك قال الشافعي: أن يأكل حيث لا يراه أحد ولا يعرض نفسه للتهمة بترك فرض الله والعقوبة من السلطان<sup>3</sup>، وشَدَّ مالك قال محمد بن رشد: (أما من رأى هلال رمضان وحده ، فلا خلاف في أنه يجب عليه أن يصوم ، فإن أفطر عالماً بوجوب الصيام عليه غير متأول ، فعليه القضاء والكفارة<sup>4</sup> وقال أبو حنيفة: عليه القضاء فقط دون الكفارة<sup>5</sup>.

### وأما طريق الخبر:

اختلف الفقهاء في عدد المخبرين الذين يجب قبول خبرهم عن الرؤية في صفتهم على ثلاثة أقوال<sup>6</sup>:  
فأما مالك فقال: إنه لا يجوز أن يُصامَ ولا يُفطرَ بأقل من شهادة رجلين وتجاوز شهادة الشاهدين إذا كانا عدلين<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت 264هـ)، المختصر من علم الشافعي دار مدارج للنشر، الرياض، ط 1، 1440هـ. 2019 م، ج 1، ص 315.

<sup>2</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 48.

<sup>3</sup> إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني، ص 153.

<sup>4</sup> ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة حقه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت. لبنان، ط 2، 1408هـ. 1988م، ج 2، ص 351.

<sup>5</sup> المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الله الجليل الرشداني المرغيناني (ت 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان، ط 1، 1425هـ. 2004م، ج 1، ص 118.

<sup>6</sup> عبد الكريم حامدي، الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد، ص 596.

<sup>7</sup> مالك بن أنس: المدونة، ج 1، ص 267.

أما الشافعي : أجاز شهادة رجل واحد على هلال رمضان وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين<sup>1</sup>.

وذهب أبو حنيفة: إلى أنه إن كانت السماء مُتَغَيِّمَةً تقبل شهادة الواحد بلا خلاف بين أصحابنا<sup>2</sup>.

وروي عنه أنه قال فإذا كانت السماء مصحية ورأى الناس الهلال فإنه يجب عليهم الصوم<sup>3</sup>.

وأجمعوا على أنه لا يقبل في الفطر إلا اثنان<sup>4</sup>.

ثانيا : سبب الاختلاف في المسألة:

سبب اختلافهم في المسألة: شيان:

أحدهما: تعارض الآثار.

ثانيا: تردد الخبر بين أن يكون من باب الشهادة، أو من باب العمل بالأحاديث التي يشترط العدد<sup>5</sup>.

وعلى ذلك نذكر جملة من هذه الآثار التي وردت في هذا الباب:

أما الآثار:

1 / عن عبد الرحمان بن زيد بن الخطَّاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقال: إنِّي جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهُم، وكُلُّهُم حَدَّثُونِي أن رسول الله \_صلى الله عليه وسلم\_ قال:

<sup>1</sup>. النووي: المجموع شرح المذهب، ج 6، ص 282.

<sup>2</sup>. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2، ص 81.

<sup>3</sup>. السمرقندي: علاء الدين السمرقندي (ت 539 هـ)، تحفة الفقهاء، وهي أصل: "بدائع الصنائع" للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت .

لبنان، ط2، 1414 هـ . 1994م، ج1، ص 345.

<sup>4</sup>. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج2، ص 48.

<sup>5</sup>. عبد الكريم حامدي، الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد، ص 597.

((صُومُوا لِرُؤُوبَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوبَيْتِهِ، فَإِنْ عُبِيَ<sup>1</sup> عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ))<sup>2</sup>.

2 / ومنها حديث ابن عباسٍ أَنَّهُ قَالَ: ((جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهَلَالَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ أَدِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا عَدًّا))<sup>3</sup>.

3 / ومنها حديث رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ \_ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \_ قَالَ: ((كَانَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَامَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْهَلَالِ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَعُودُوا إِلَى الْمُصَلَّى))<sup>4</sup>.

(فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الترجيح ومذهب الجمع، فالشافعي جمع بين حديث ابن عباس وحديث رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَلَى ظَاهِرِهِمَا، فَأَوْجِبَ الصَّوْمَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَالْفِطْرَ بِاثْنَيْنِ. وَمَالِكٌ رَجَحَ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ زَيْدٍ لِمَكَانِ الْقِيَاسِ وَيَعْنِي بِذَلِكَ ابْنَ رِشْدٍ تَشْبِيهَ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ فِي الْحَقُوقِ

وَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَبُو ثَوْرٍ لَمْ يَرِ تَعَارُضًا بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثِ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّهُ قَضَى بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَضَى بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، لَا أَنْ ذَلِكَ تَعَارُضٌ وَهَذَا مَا وَضَحَهُ ابْنُ رِشْدٍ فِي كِتَابِهِ)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عُبِيَ: أي: خفي، ورواه بعضهم "عُبِيَ" بضم الغين وتشديد الباء المكسورة، لما لم يُسم فاعله، من العَبَاءِ: شِبْهُ الْغَبْرِةِ فِي السَّمَاءِ. ينظر: ابن الأثير الجزري (606هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (دط)، 1399هـ - 1979م، ط5، ج3، ص342.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا)، رقم الحديث: 1810، صحيح البخاري، ج2، ص 674. وخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال وإنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، رقم الحديث: 1081، ج2، ص 762.

<sup>3</sup> أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم الحديث: 2340، سنن أبي داود، ج4، ص 28. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، أبواب الصوم عن رسول الله عليه وسلم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم الحديث: 691، سنن الترمذي، ج2، ص 69.

<sup>4</sup> أخرجه أبو داود في سننه، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، رقم الحديث: 2339، سنن أبي داود، ج4، ص 27.

<sup>5</sup> ابن رِشْدٍ، بِدَايَةِ الْمَجْتَهَدِ وَنَهَايَةِ الْمُقْتَصِدِ، ص 49.

المطلب الثاني: مسائل من باب الزكاة

عرضنا في هذا المطلب نوع الطعام الذي تجب فيه زكاة الفطر وكم مقدارها وهذا ما سنوضحه.

مسألة نوع الطعام الذي تجب فيه زكاة الفطر ومقداره

أولاً: آراء الفقهاء في المسألة

قال ابن رشد: (وأما الطعام الذي تجب فيه زكاة الفطر فإنَّ قوماً ذهبوا إلى أنها تجبُ إمَّا من البرِّ أو التمرِ أو الشعيرِ أو الزبيبِ أو الأقطِ، وأن ذلك على التَّخييرِ للذي تجب عليه)<sup>1</sup>.

وقومٌ ذهبوا أن قدرها صاع من غالب قوت أهل البلد من الأقوات العامة من الحبوب والثمار كالحنطة والشعير والسلت والدخن والذرة والأرز، وما أشبه ذلك كالتمر والزبيب ولا ينقص عن صاع من أيها أخرجت<sup>2</sup>.

ثانياً: سبب الاختلاف في المسألة:

والسبب في ذلك هو اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدريّ أنّه قال: ((كُنَّا نُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ))<sup>3</sup> فمن فهم من هذا الحديث التخيير قال: ((أيّاً أَخْرَجَ مِنْ هَذَا أَجْزَأَ عَنْهُ، وَمَنْ فَهِمَ مِنْهُ أَنْ اخْتَلَفَ الْمُخْرِجِ لَيْسَ سَبَبُهُ الْإِبَاحَةُ، وَإِنَّمَا سَبَبُهُ اعْتِبَارُ قُوَّةِ الْمُخْرِجِ أَوْ قُوَّةِ غَالِبِ الْبَلَدِ قَالَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي))<sup>4</sup>.

وأما كم تجب؟

<sup>1</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع نفسه، ج 2، ص 42.

<sup>2</sup> القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطوانى، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ. 2004م، ج1، ص 67.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم الحديث: 1435، صحيح البخاري، ج2، ص 548. وخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم الحديث: 985، ج2، ص 678.

<sup>4</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع نفسه، ج2، ص 43.

أجمع العلماء أن الشعير والتمر لا يجزئ من أحدهما إلا صاع كامل أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم<sup>1</sup> ولا يكون أقل من صاع لثبوت ذلك في حديث ابن عمر. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين))<sup>2</sup>.

واختلفوا في قدر ما يؤدي من القمح، فقال لا يجزئ أقل من صاع عند جماعة من أهل المدينة منهم مالك وغيره من الحبوب المقتاتة<sup>3</sup>.

وقال الشافعي: ولا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاع<sup>4</sup> معناه أنه لا يجزئ أقل من ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يُجزئ من البر نصف صاع، قال وان اختار التملك أعطى كل مسكين نصف صاع من بر لا يجزئه دون ذلك عندنا<sup>5</sup>.

### والسبب في اختلافهم:

تعارض الآثار في ذلك:

1 / فقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال ((كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفَطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ))<sup>6</sup>. وظاهره أنه أراد بالطعام القمح<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ابن عبد البر، التمهيد، المرجع السابق، ج4، ص 135.

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم الحديث: 984، صحيح مسلم، ج2، ص 677.

<sup>3</sup> ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، دار مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ. 1980م، ج1، ص 323.

<sup>4</sup> الشافعي، كتاب الأم، ج2، ص 72.

<sup>5</sup> شمس الأئمة السرخسي: المبسوط، ج7، ص 16.

<sup>6</sup> سبق تخريجه.

<sup>7</sup> عبد الكريم حامدي، الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد، ص 596.

2/ وروى الزُّهْرِيُّ أيضاً عن أبي سعيدٍ عن أبيه أنَّ رسولَ اللهِ \_ صلى الله عليه وسلم \_ قال: (( في صدقةِ الفطرِ صاعاً من بُرٍّ بينَ اثْنَيْنِ، أو صاعاً من شَعِيرٍ، أو تَمْرٍ عن كُلِّ واحدٍ))<sup>1</sup> حَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

3 / وروى عن ابنِ شهاب عن سعيد بن المُسيَّب أنه قال: ((فرض رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ زكاة الفطر مدَّين من حنطة))<sup>2</sup>.

فمن أخذ بهذه الأحاديث قال: نصف صاعٍ من البر، ومن أخذ بظاهر حديث أبي سعيدٍ وقاس البرُّ في ذلك على الشعير سوَّى بينهما في الوجوب وهذا ما بينه ابن رشد في كتابه<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: مسائل من باب الحج

سنتناول في هذا المطلب مسألة أفضلية أنواع الإحرام وآراء الفقهاء فيها

#### الفرع الأول: مسألة أفضلية أنواع الإحرام

##### أولاً: آراء الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في أيِّ الأنواع أفضل: هل الإفراد، أو القران، أو التمتع، على ثلاثة أقوال:<sup>4</sup>

الأول: ذهب مالك ، أن الإفراد أفضل<sup>5</sup>، وقال الشافعي: وأفضلها الإفراد<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه أبي داود في سننه، باب من روى نصف صاع من قمح، رقم الحديث: 1620، سنن أبي داود، ج3، ص 62.

<sup>2</sup> أخرجه أبو داود في المراسيل، سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، جامع الكتب الإسلامية، المراسيل الأبي داود، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ، ج1، ص 136.

<sup>3</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 43.

<sup>4</sup> ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع نفسه، ص 100.

<sup>5</sup> القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكتب مسائل الخلاف، ج1، ص 468.

<sup>6</sup> النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي، بدمشق، بإشراف زهير الشاويش (ت 1434هـ)، دار المكتب الإسلامي، بيروت دمشق عمان، ط3، 1412هـ. 1991م، ج3، ص 44.

الثاني: وذهب عبد الله ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، إلى أن التمتع أفضل وبه قال أحمد<sup>1</sup>.

الثالث: وذهب أبو حنيفة إلى أن القرآن أفضل من التمتع والإفراد<sup>2</sup>.

### ثانياً: سبب الاختلاف في المسألة

تعارض الآثار في هذا الباب أهمها:

وذلك أنه روى عنه صلى الله عليه وسلم (أنه كان مفرداً)، وروى: (أنه تمتع)، وروى عنه: (أنه كان قارناً)<sup>3</sup>.

1/ واستدل من ذهب على أن الأفراد أفضل وبه قال مالك اعتمد في ذلك على ما روى عن عائشة أنها قالت: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج))<sup>4</sup>.

واحتج من طريق المعنى من رأى أن الأفراد أفضل، أن التمتع والقران رخصة، ولذلك وجب فيهما الدم<sup>5</sup>.

2/ أما الذين رأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً<sup>6</sup>، احتجوا بما رواه الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال: ((تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حجة

<sup>1</sup> ابن مفلح الحفيد: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن المفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط1، 1418هـ. 1997م، ج 3، ص 110.

<sup>2</sup> عبد الغني الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج1، ص 196.

<sup>3</sup> ابن رشد الحفيد، الجامع المفيد، ص 625.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، باب التمتع والاقران والأفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم الحديث: 1487، صحيح البخاري، ج2، ص 567. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الاحرام وإنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم الحديث: 1211، ج2، ص 870.

<sup>5</sup> عبد الكريم حامدي، الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد، ص 626.

<sup>6</sup> عبد الكريم حامدي، الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد، مرجع نفسه، ص 626.

الوداع بالعمرة إلى الحجّ، وأهدى وساق الهدى معه من ذي الحليفة))<sup>1</sup>.

واعتمد من رأى أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً أحاديث كثيرة نذكر منها:

أ منها حديث ابن عباس، عن عمر ابن الخطاب ، قال: سمعت رسول الله \_صلى الله عليه وسلم\_ وهو بوادي العقيق: ((أتاني الليلة آت من ربي فقال: أهل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة))<sup>2</sup>.

ب وحديث أنس الذي خرجه البخاري، قال (( إن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة وحجة))<sup>3</sup>.

ج وحديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحلّ حتى أنحر هديي))<sup>4</sup>.

واحتج من قال بأن التمتع أفضل بقوله صلى الله عليه وسلم: (( لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى))<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم الحديث: 1606، صحيح البخاري، ج2، ص 607. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وإنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، رقم الحديث: 1227، صحيح مسلم، ج2، ص 901.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (العقيق واد مبارك) رقم الحديث: 1461، صحيح البخاري، ج2، ص 556.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم الحديث: 4096، ج4، ص 1582. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة، رقم الحديث: 1232، صحيح مسلم، ج2، ص 905 واللفظ للبخاري.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من لب رأسه عند الإحرام والحلق، رقم الحديث: 1638، صحيح البخاري، ج2، ص 616. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان إن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحج المفرد، رقم الحديث: 1229، صحيح مسلم، ج2، ص 902.

<sup>5</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لو استقبلت من أمري ما استدبرت)، رقم الحديث: 6802، صحيح البخاري، ج6، ص 2642.

## ملخص الفصل الثاني:

تمت دراسات مسائل عديدة كلها من باب العبادات موزعة بين الصلاة والصوم والزكاة والحج وبعضها متعلق بأحكام الجنائز، وقد استعرضنا أقوال أهل العلم وأصحاب المذاهب الفقهية، بالعودة لمصادرهم، مع بيان سبب اختلافهم في كل مسألة، مستفيدين مما كتبه ابن رشد الحفيد في كتاب بداية المجتهد، ومنهجه القائم على بسط أسباب الخلاف بين الفقهاء في مسائل الفقه.

وهو غالبا ما يرجع الاختلاف فيها إلى اختلاف الآثار والأحاديث، وكلها ثابتة وصحيحة، فيختار قوم العمل ببعضها ويرجح قوم أثر آخر.

فالاختلاف الحاصل في هذه المسائل هو خلاف تنوع، لأن جميع الأقوال تنتهي إلى الجواز أو الإباحة، وكل قول له دليل من حديث أو أثر يدعمه، مما يدل أنها كلها صحيحة وإنما دور المجتهد بيان الأولى حسب ما ترجح له.

خاتمة

## الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن أن نسجل أهم النتائج التي نعتقد اننا توصلنا إليها،

1/الاختلاف الفقهي ظاهرة أصيلة في الفقه الإسلامي نشأت منذ عهد الصحابة واستمرت عبر العصور إلى يومنا هذا، وهو ظاهرة صحية تثري الفقه الإسلامي وتجعله أكثر مرونة في تلبية حاجات الناس التي تتغير بتغير بيئاتهم وأعرافهم وأزمنتهم، وله أسباب علمية موضوعية تؤدي إلى "تعارض أنظار المجتهدين في مسائل الشريعة...."

2/ الاختلاف المحمود أو السائغ كما سبق هو الحاصل بين أهل العلم المؤهلين للنظر والاجتهاد في فروع الشريعة، ورغم تعدد الأقوال في المسألة الواحدة إلا إنه لا يعني دائما تضاد تلك الآراء أو تناقضها، فقد تكون كلها في منزلة واحدة من حيث حكم الأخذ بها في حق المجتهد أو المكلف، وهو ما يسمى "باختلاف التنوع" كما هو الحال في الخلاف بين المسلمين حول صفات بعض العبادات وهيئاتها التي وردت في السنة النبوية بصيغ متنوعة.

3/اختلاف التنوع يسمى أيضا اختلاف الاختيار والأولى واختلاف المباح؛ وهو اختلاف في الفروع تتعدد فيه صور الفعل أو القول وكلها مشروعة، ومثاله الاختلاف في القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، والاختلاف في صفة الأذان، الإقامة، والاستفتاح، والتشهد، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه.

4/سبب اختلاف التنوع تعدد الآثار الواردة في المسألة الفقهية، وكل ثابتة وصحيحة لا يسع المجتهد ردها، فقد تكون سنة عن النبي \_صلى الله عليه وسلم\_ بوجوه متعددة مثل صيغ التشهد والأذان، أو يثبت عن الصحابة والسلف أنهم فعلوا الوجه كلها، وذلك مثل عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، ومحل وضع اليدين حال القيام للصلاة، وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة بها.

5/ إن اختلاف التنوع يكون فيه جميع الأقوال أو الأفعال صحيحة مشروعة، ويجوز العمل بأي منها، بخلاف اختلاف التضاد حيث يتعذر الجمع بين الأقوال فإذا قيل بأحدهما لزم منه عدم القول بلآخر.

6/ المسائل المختلف فيها اختلاف تنوع يؤخذ بجميع الآراء ما دامت ثابتة في الشريعة، ولا معنى للاقتصار على واحد منها ومخاصمة غيره، كما أنه لا يجوز الإنكار على من أخذ بأحد الأقوال لأنها كلها تدل على الجواز والإباحة.

### التوصيات

\_لقد شاع واشتهر أن اختلاف التنوع مجاله العبادات فقط، لكن لا يوجد ما يمنع أن يكون له تطبيقات في غير العبادات من أبواب الفقه الأخرى، وهو المجال الذي ما زال لم يبحث في حدود اطلاعنا.

\_ضرورة نشر فقه الاختلاف بين عموم المسلمين وخاصتهم مما يشرح النفوس لتقبل الرأي المخالف، وتقليل النزاع والفرقة وجمع شمل الأمة، ولنا في سلف الأمة خير قدوة، وثبوت اختلاف التنوع ومشروعيته يدحض مقولة رأي صحيح ورأي غيري باطل.

## فهارس البحث

- ❖ فهرس الآيات القرآنية
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية
- ❖ قائمة المصادر والمراجع
- ❖ فهرس الموضوعات

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
الفاتحة		
﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾	04	16
سورة البقرة		
﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِّقَانَا كَذَّبْتُمْ وَفَرِّقَانَا تَقْتُلُونَ﴾	87	18
﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	184	52
سورة آل عمران		
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾	128	46
سورة الأنعام		
﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثَرُهُ﴾	141	09
سورة هود		
﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ الْفَكْرَ إِلَىٰ مَا أَنهَكُم عَنْهُ﴾﴾	88	09
سورة الأنبياء		

19 33	78 - 79	﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَاهُمْ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾
<b>سورة الحج</b>		
15	18	﴿هَذَا نِ حَصَمَانِ اَحْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾
<b>سورة النور</b>		
26	15	﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾
<b>سورة الروم</b>		
أ	21	﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَاللُّوَانِكُمْ﴾
<b>سورة الزخرف</b>		
18	23	﴿إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَ نَاعِلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَاثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾
<b>سورة الجاثية</b>		
15	17	﴿وَءَاتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْأَمْرِ ۖ فَمَا اُخْتَلَفُوا إِلَّا مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾
<b>سورة الحشر</b>		
33	05	﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفٰسِقِينَ ﴿٥﴾﴾

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
01	(( إن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بعمره وحجة ))	63
02	(( إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ))	53 54
03	(( أن بلال أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة فإنه يثنيها ))	50
04	(( أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلاً قام على فرم حائط وعليه بردان أخضران، فأذن مثني وأقام مثني، وأنه أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال فأذن مثني وأقام مثني ))	50
05	(( أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان " الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة (مرتين)، حي على الفلاح (مرتين) ))	50
06	(( أنه كان إذا قعد في الصلاة نصب اليمنى وقعد على اليسرى ))	48
07	(( أنه قنت شهراً في صلاة الصبح يدعو على بني عصىة ))	
08	(( أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الصبح ، ثم بلغنا أنه ترك ذلك ..... ))	46
09	(( أنه صلى الله عليه وسلم قنت في الظهر، والعشاء الأخيرة والصبح ))	46
10	(( أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهراً في صلاة الصبح يدعو على بني عصىة ))	46
11	(( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ..... ))	44
12	(( إنما سنة الصلاة أن تتصب رجلك اليمنى ، وتثني اليسرى ))	48

63	((أتاني الليلة آت من ربي فقال: أهل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة))	13
63	((إن قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحلّ حتى أنحر هديي ))	14
62	(( تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحجّ، وأهدى وساق الهدى معه من ذي الحليفة))	15
41	(( الجنازة متبوعة وليست بتابعة، وليس معها من يُقدّمها))	16
58	((جاءَ أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أَبْصَرْتُ الْهَلَالَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : يَا بِلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلْيُصُومُوا عَدَاً ))	17
62	((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحج وعمرة، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج))	18
42	(( الرَّكْبُ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا ))	19
55	((سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً،.....))	20
32	(( سمعت رجلاً قرأ آية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلفها فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم.....))	21
43	(( سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ، والحدث، فإني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر ، فلم أسمع رجلاً منهم يقرأها))	22
40	((صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِيَ نُفْسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَى وَسْطِهَا))	23
44	(( صليت خلف أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن...))	24

40	((صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجلٍ فقام حِيالَ رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأةٍ فقالوا يا أبا حمزة صلِّ عليها،...))	25
58	((صُومُوا لِرُؤُوبِيهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوبِيهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ))	26
60	((فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين))	27
61	((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مَدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ))	28
61	(( فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ بُرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ))	29
32	((قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة فبينما أنا في المسجد جالس إذ سمعت رجلاً يقرأها يخالف قراءتي...))	30
44	((قمت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم))	31
58	((كان النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَامَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْهَيْلِ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَعُودُوا إِلَى الْمُصَلَّى))	32
59 60	((كُنَّا نُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ))	33
44	((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين))	34
53	(( كنا نساغر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ))	35
63	(( لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي))	36

54	(( ليس من البر أن تصوم في السفر ))	37
48	(( وإذا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وإذا جَلَسَ في الركعة الأخيرة قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ ))	38
54	(( يا رسول الله أجد في قوّة على الصيام في السفر، فهل عليّ من جناح؟..... ))	39

ثالثاً: قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

أولاً : الكتب

- 1- ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، دار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف . المدينة المنورة . السعودية، [د ط]، 1425 هـ . 2004 م .
- 2- الجوهرى: أبو ناصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى [ت 393 هـ]، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ . 1987 م .
- 3- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي [ت 794هـ] دار الكتبي، ط1، 1414هـ . 1994م .
- 4- ابن العز: ابن العز الحنفي [ت792هـ]، شرح العقيدة الطحاوية، دار المكتب الإسلامى، بيروت . لبنان، ط9، 1408هـ-1988م .
- 5- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين ابن قيم الجوزية [ت 751 هـ]، الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعطله، ت: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1408 هـ .
- 6- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية [ت 751هـ]، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان، [د ط]، [د ت ن]، 91 .
- 7- ابن بشير: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التتوخي المهدي ( ت بعد 536 )، التنبية على مبادئ التوجيه . قسم العبادات، ت: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت . لبنان، ط1، 1428 هـ . 2006م .
- 8- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، [ت 728هـ]، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة

- أصحاب الجحيم، ت: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت . لبنان، ط 7، 1419 هـ . 1999م .
- 9- ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية [661 . 728 هـ]، جامع المسائل، تحقيق مجموعة من المؤلفين، . دار ابن حزم، (بيروت)، ط 2، 1440 هـ . 2019 م .
- 10- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم [ت 456 هـ]، الإحكام في أصول الإحكام، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، [د ط]، [د ت ن].
- 11- ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ )، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة حقه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، ط 2، 1408 هـ . 1988م .
- 12- ابن رشد الحفيد (ت 595 هـ)، الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء، جمعه وحققه: عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان، ط 1، 1430 هـ . 2009م .
- 13- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد [ت 595 هـ]، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، [د ط]، 1425 هـ . 2004م .
- 14- ابن عباد: كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد [326 . 385 هـ]، المحيط في اللغة، ت: محمد حسن آل ياسين، دار عالم الكتب، بيروت ط 1، 1414 هـ . 1994 م .
- 15- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463 هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، دار مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1400 هـ . 1980م .
- 16- ابن عبد البر: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421 هـ . 2000 م .
- 17- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين [ت 395 هـ]، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، [د م ن]، [د ط]، 1399 هـ . 1979م .

- 18- ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري [ت 276هـ]، تأويل مشكل القرآن، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، [د ط]، [د ت ن]،
- 19- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة (ت 541هـ . 5620م)، المغني ، على مختصر أبي القاسم بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (ت 534م)، تحقيق طه الزيني . ومحمود عبد الوهاب فايد . وعبد القادر عطا (ت 1403 م) . ومحمود غانم غيث، دار مكتبة القاهرة، ط1، ( 1388 هـ = 1968 م)، ( 1389 هـ . 1969 م).
- 20- ابن ماجة: أبي عبد الله (ت 273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، [د م ن]، ط1، 1430هـ . 2009 م.
- 21- ابن مفلح الحفيد: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن المفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1، 1418هـ . 1997م
- 22- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الروبغى الإفريقي [ت 711هـ]، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ.
- 23- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير (ت 275هـ) ، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ . 2009 م.
- 24- الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور [ت 370 هـ]، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001 م .
- 25- الأشقر: عمر سليمان عبد الله الأشقر، فقه الاختلاف، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن . عمان، ط2، 1414 هـ . 1994م.
- 26- إعداد شركة إثراء المتون، الخلاف والمناظرة، دار شركة إثراء المتون، المملكة العربية السعودية. الرياض، 1444هـ . 2022م.
- 27- الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني [ت 502 هـ]، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق . بيروت، ط1، 1412 هـ .

- 28- الأمدي: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الأمدي [ت 631 هـ]، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمان بن غديان . علي الحمد الصالحي، دار مؤسسة النور، بالرياض، 1387 هـ، [د ط].
- 29- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، دار مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط 1، 1332 هـ.
- 30- بازمول: أحمد بن عمر بن سالم بن أحمد بن عبود أبو عمر بازمول السلفي المكي الرحابي، المقترَّب في بيان المضطرب، دار ابن حزم للطباعة والنشر، [د م ن]، ط 1، 1422 هـ . 2001 م.
- 31- براهمي: ياسر حسين براهمي، فقه الخلاف بين المسلمين، دار العقيدة للتراث، باكوس . الإسكندرية، ط 1، 1416 هـ 1996 م.
- 32- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال . أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، دار مكتبة النصر الحديثة، الرياض، لصاحبها، عبد الله ومحمد الصالح الراشد، [د ط]، [د ت ن].
- 33- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر، ط 2، 1395 هـ 1975 م.
- 34- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني [ت 816 هـ]، كتاب التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط 1، 1403 هـ . 1983 م.
- 35- الحلبي: الحاجة نجاح الحلبي، فقه العبادات على المذهب الحنفي، [د ط]، [د ت ن]، [د م ن].
- 36- خالد الرباط وآخرون، الجامع لعلوم الإمام أحمد . الفقه، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم . جمهورية مصر العربية، ط 1، 1430 هـ . 2009 م.

- 37- الخشلان: خالد بن سعد الخشلان، اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه " دراسة فقهية تأصيلية "، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط 1، 1429هـ.
- 38- الراجحي: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان الراجحي، دروس العقيدة، [د م ن]، [د ط]، [د ت ن].
- 39- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله [ت 538 هـ]، أساس البلاغة، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط، 1419 هـ . 1998م.
- 40- السبكي: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ)، وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 685هـ)، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1، 1404هـ . 1984م.
- 41- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، المبسوط، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، دار مطبعة السعادة - مصر، وصورتها: دار المعرفة . بيروت، لبنان، [د ط]، [د ت ن].
- 42- السمرقندي: علاء الدين السمرقندي ( ت 539 هـ )، تحفة الفقهاء، وهي أصل: "بدائع الصنائع" للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط2، 1414هـ . 1994م.
- 43- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي [ت 790هـ]، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ . 1992م.
- 44- الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، اختلاف الحديث، دار الفكر . بيروت، ط2، 1403هـ . 1983م.
- 45- الشيبلي: يوسف بن عبد الله الشيبلي، فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب، [د ط]، [د م ن]، [د ت ن].

- 46- الشربيني: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعلق عليه: علي محمد معوض . عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ . 1994م، [د م ن]،
- 47- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ) ، صحيح البخاري تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير. دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414هـ . 1993م.
- 48- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، (ت 261هـ) صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء العربي ببيروت، وغيرها)، [د ط]، 1364هـ . 1955م.
- 49- الصقلي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451هـ) ، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ( سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها )، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1434هـ . 2013م.
- 50- الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403هـ . 1983م.
- 51- عبد الغفار: محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، [د م ن]، [د ط]، [د ت ن].
- 52- عبد الوهاب خلاف، [ت 1375هـ]، علم أصول الفقه، دار مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، [د م ن]، ط 3، [د ت ن].
- 53- عبد الوهاب: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ . 1999م.

- 54- العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين [ت 1421 هـ]، شرح (مقدمة التفسير) لابن تيمية، إعداد وتقديم: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن، الرياض، ط1، 1415 هـ . 1995 م.
- 55- العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت 1189 هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، [دط]، 1414 هـ . 1994 م،
- 56- العلواني: طه جابر فياض لعلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، دار المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا . الولايات المتحدة الأمريكية، [د ط]، 1987 هـ .
- 57- العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت 558 هـ) ،البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط 1، 1421 هـ . 2000 م.
- 58- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي [ت 505 هـ]، معيار العلم في فن المنطق، ت: سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، [د ط]، 1961 م .
- 59- الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي [ت 817 هـ]، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، دار مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426 هـ . 2005 م.
- 60- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس [ت نحو 770 هـ]، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المكتبة العلمية، بيروت، [د ت ن]، [د ط].
- 61- القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422 هـ) ، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ،دار الكتب العلمية، ط1، 1425 هـ . 2004 م،
- 62- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي الملقب بـ "ملك العلماء" (ت 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، 1327 هـ . 1328، [د م ن].

- 63- مالك بن أنس: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني (ت 179 هـ)، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، دار مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. أبو ظبي. الإمارات، ط1، 1425 هـ. 2004 م.
- 64- مالك بن أنس: أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 169 هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415 هـ. 1994 م، [د م ن].
- 65- محمد أحمد مفلح القضاة، أحمد خالد شكري، مقدمات في علم القراءات، دار عمار، عمان الأردن، ط 1، 1422 هـ. 2001 م.
- 66- محمد بن عمر بن سالم بازمول، الاختلاف وما إليه، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض. المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة. جمهورية مصر العربية، ط1، 1425 هـ. 2004 م.
- 67- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط2، 1427 هـ. 2006 م.
- 68- مرتضى الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: جماعة من المختصين، دار وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (1385. 1422 هـ) = (1965. 2001 م).
- 69- المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الله الجليل الرشداني المرغيناني (ت 593 هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان، ط 1، 1425 هـ. 2004 م.
- 70- المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت 264 هـ)، المختصر من علم الشافعي دار مدارج للنشر، الرياض، ط 1، 1440 هـ. 2019 م.
- 71- مصطفى الخن (ت 1429 هـ)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413 هـ. 1992 م.
- 72- المناوي: زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين [ت 1031 هـ]، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356 هـ.

- 73- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت، [د ط]،  
[من 1404 م . 1427 هـ].
- 74- موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط1، [د م ن] 1423 هـ .  
2002 م.
- 75- الميداني: عبد الغني الغنيمي دمشقي الحنفي (ت 1298 هـ)، اللباب في شرح الكتاب، وهو:  
شرح على المختصر المشتهر باسم الكتاب الذي صنفه أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري  
البغدادي الحنفي (332. 428 هـ)، وعليه تقارير الشيخ محمود النواوي، حققه وفصله وضبطه  
وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد (ت 1392 هـ)، دار المكتبة العلمية، بيروت .  
لبنان، [د ت ن].
- 76- ناصر الطيار: مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، فصول في أصول التفسير، تقديم: محمد  
بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، [د م ن] ط 2، 1423 هـ.
- 77- نجية رحمانى، نظرية الاختلاف في الشريعة الإسلامية، دراسة مقاصدية من خلال مؤلفات  
الإمام الشاطبي، دار ناصري للطباعة والنشر، [د م ن]، ط1، ماي 2019.
- 78- النسائي: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار (ت 303 هـ)، سنن النسائي، دار  
المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط 1، 1348 هـ . 1930 م.
- 79- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ )، روضة الطالبين وعمدة  
المفتين، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي، بدمشق، بإشراف زهير الشاويش،  
(ت 1434 هـ)، دار المكتب الإسلامي بيروت . دمشق . عمان، ط 3، 1412 هـ . 1991 م.
- 80- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، روضة الطالبين وعمدة  
المفتين، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي، بدمشق، بإشراف زهير الشاويش  
(ت 1434 هـ)، دار المكتب الإسلامي، بيروت دمشق عمان ، ط3، 1412 هـ . 1991 م،
- 81- هديل الشملة: الاختلاف الفقهي، مفهومه، فوائده وأدبه وأسبابه، القدس . فلسطين، [د ط]،  
1445 هـ . 2024 م.

82- الهمام: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي ( ت 861 هـ )، شرح فتح القدير على الهداية، دار شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 1، 1389 هـ . 1970 م.

### ثانيا: المقالات

- 1-ابتهال بنت حسن بن عبد الله عزوز، " التغيرات في القراءات القرآنية بالتنوين والإضافة مفهومه وحقيقته وأثره في المعنى"، مجلة الراسخون مجلة عالمية محكمة، جامعة المدينة العالمية.
- 2-محمد إبراهيم الكشر، الاختلاف الفقهي " حقيقته، نشأته، أهميته، أنواعه"، مجلة جامعة سرت العلمية (العلوم الإنسانية)، قسم الدراسات الإسلامية/ كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية، الجامعة الاسمرية، المجلد السابع، العدد الأول، يونيو 2017م.
- 3-محمد المختار محمد عبد القادر المهدي، "الاختلاف الفقهي أسبابه و مشروعيته"، مجلة المعهد العالي للدراسات و البحوث الإسلامية، موريتانيا، مجلد 12، العدد 22، 9 صفر، 1443 هـ الموافق 16 / 09 / 2024م.

### ثالثا: الرسائل العلمية الجامعية:

- 1-عبد الوهاب بن محمد الحيمقاني، معالم فقه الخلاف في الشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل درجة الماجستير، جامعة صنعاء، نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية.
- 2-علي بن فراج بن علي العقل، الخلاف وتأصيل آدابه في التربية الإسلامية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، تخصص التربية الإسلامية، المملكة العربية الإسلامية وزارة التعليم العالي، جامعة أم القرى، كلية التربية الإسلامية والمقارنة، 1415 هـ . 1416م.
- 3-ماهر الفحل: ماهر ياسين فحل الهيتي، أثر اختلاف الأسانيد و المتون في اختلاف الفقهاء، رسالة دكتوراه، بغداد، 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، [د ط]، 1430 هـ . 2009م.

4- نجية رحمانى: اختلاف الفقهاء ضوابطه وأثره فى التشريع الإسلامى، مذكرة ماجىستىر فى الفقه وأصوله، المعهد الوطنى للتعلیم العالى للعلوم الإسلامىة، باتنة.

رابعاً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
/	إهداء
/	شكر وتقدير
أ - و	مقدمة
07	الفصل الأول: اختلاف التنوع تعريف وتأصيل
9	المبحث الأول: تعريف الاختلاف الفقهي وبيان "أنواعه وأسبابه"
9	المطلب الأول: تعريف الاختلاف الفقهي
9	الفرع الأول: تعريف الاختلاف لغة واصطلاحاً
11	الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً
13	الفرع الثالث: تعريف الاختلاف الفقهي باعتباره مركباً
14	المطلب الثاني: أنواع الاختلاف الفقهي
14	الفرع الأول: أنواع الاختلاف الفقهي باعتبار قبول الخلاف وذمه
15	الفرع الثاني: أنواع الاختلاف الفقهي باعتبار حقيقته وطبيعته
16	الفرع الثالث: أنواع الاختلاف الفقهي باعتبار مادته وموضوعه
17	المطلب الثالث: أسباب الاختلاف الفقهي
17	الفرع الأول: أسباب الاختلاف الفقهي المذموم
19	الفرع الثاني: أسباب الاختلاف الفقهي السائغ
20	المبحث الثاني: حقيقة اختلاف التنوع وبيان "حكمه وشروطه"
20	المطلب الأول: تعريف اختلاف التنوع وأسماءه
20	الفرع الأول: تعريف اختلاف التنوع لغة واصطلاحاً
22	الفرع الثاني: تعريف اختلاف التنوع باعتباره لقباً
25	الفرع الثالث: أسماء اختلاف التنوع الفقهي
26	المطلب الثالث: أنواع اختلاف التنوع والفرق بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد

27	الفرع الأول: أنواع اختلاف التنوع
29	الفرع الثاني: الفرق بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد
31	المطلب الثالث : حكم اختلاف التنوع وشروطه
31	الفرع الأول: حكم اختلاف التنوع
33	الفرع الثاني: شروط اختلاف التنوع
36	ملخص الفصل الأول
37	<b>الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية لمسائل من أبواب الصلاة والصيام والزكاة والحج</b>
39	المبحث الأول: مسائل من أحكام الجنائز وباب الصلاة
39	المطلب الأول: مسائل من أحكام الجنائز
39	الفرع الأول: مسألة مكان وقوف الإمام من الجنائز
41	الفرع الثاني: مسألة سنة المشي مع الجنائز
42	المطلب الثاني: مسائل من باب الصلاة
42	الفرع الأول: مسألة البسمة في افتتاح القراءة في الصلاة
45	الفرع الثاني: مسألة حكم القنوت في صلاة الصبح
47	الفرع الثالث: مسألة هيئة الجلوس في الصلاة
48	الفرع الرابع: مسألة صفة الأذان والإقامة
52	<b>المبحث الثاني: مسائل من أبواب الصيام والزكاة والحج</b>
52	المطلب الأول: مسائل من باب الصيام
52	الفرع الأول: مسألة الأفضل للمسافر الإفطار أم الصيام
55	الفرع الثاني: مسألة حصول العلم برؤية الهلال
58	المطلب الثاني: مسائل من باب الزكاة
58	الفرع الأول: مسألة نوع الطعام الذي تجب فيه زكاة الفطر؟ وكم تجب؟
61	المطلب الثالث: مسائل من باب الحج
61	الفرع الأول: مسألة أفضلية أنواع الاحرام

64	ملخص الفصل الثاني
66	الخاتمة
68	الفهارس
69	فهرس الآيات القرآنية
71	فهرس الأحاديث النبوية
74	قائمة المصادر والمراجع
85	فهرس الموضوعات
90	ملخص المذكرة باللغتين العربية والانجليزية

# المخلص

## ملخص الرسالة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فهذا ملخص موجز لمضمون الرسالة التي كانت بعنوان: **اختلاف التنوع وتطبيقاته في باب العبادات** نماذج مختارة وهي دراسة فقهية تهدف إلى بيان حقيقة اختلاف التنوع وأنه نوعاً من أنواع الاختلاف المشروع بل هو من مظاهر التيسير ورفع الحرج، ومن دلائل سعة الشريعة وكمالها، كما تضمنت الدراسة نماذج تطبيقية مختارة من أبواب (الصلاة والصيام والزكاة والحج)، وقد تم تقسيم هذه الرسالة إلى مقدمة وفصلين: الفصل الأول: اختلاف التنوع تعريف وتأصيل، أما الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية لمسائل اختلاف التنوع من أبواب الصلاة والصيام والزكاة والحج، وفي نهاية هذه الرسالة تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات التي سبق الإشارة إليها في الخاتمة.

**الكلمات المفتاحية: اختلاف، تنوع، تطبيقات، العبادات.**

## Summary

All praise is due to Allah, and may peace and blessings be upon the Messenger of Allah, his family, his companions, and those who follow him. Hereafter: This is a concise summary of the content of the thesis titled: "Diversity-Based Disagreement (Ikhtilaf al-Tanawwu') and Its Applications in Acts of Worship: Selected Models"—a jurisprudential study aimed at clarifying the nature of diversity-based disagreement as a legitimate form of disagreement. It demonstrates that such disagreement reflects the ease and flexibility of Islamic law, as well as the breadth and perfection of the Shariah. The study also includes selected practical examples from the chapters on prayer (Salah), fasting (Sawm), almsgiving (Zakat), and pilgrimage (Hajj). The thesis is divided into an introduction and two chapters:

- Chapter One: Diversity-Based Disagreement: Definition and Foundation
- Chapter Two: Applied Study of Issues Related to Diversity-Based Disagreement in Prayer, Fasting, Almsgiving, and Pilgrimage

تم بحمد الله